



جامعة أكلي محنـد اول حاج -البـويرـة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الهیئات الاستشارية في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: دولة ومؤسسات عمومية.

تحت إشراف الأستاذة

إعداد الطالب

أ. حمانى ساجية .

دھمانی ناصر الدین.

لجنة المناقشة

الأستاذ: يحياوي فاتح رئيسا.....

الأستاذة: حمانى ساجية مشرفا و مقررا

الأستاذ: تيسمايل رمضانعضو.....

تاریخ المناقشة: 2016-03-08

شُكْر وَتَقْدِيرٌ.

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علىي بنعمة العقل والدين. القائل في محكمه

التنزيل "وَنَوْقَةَ كُلِّ ذِيِّ عِلْمٍ عَلَيْهِ" سورة يوسف آية 76

صدق الله العظيم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صنع إليك معرفةً فكافئوه، فإن لم
تجدوا ما تكافئونه به فاصمموا له حتى تروا أنه كافأتموه ...)

رواه أبو داود.

وأيضاً وفاءً وتقديراً واعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشُّكْر لأولئك المخلصين
الذين لم يألوا جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي.

دمعانى ناصر الدين.

الإهداء.

إلى أمي غالبية:

إلى معلمي ومرشدبي أبي:

حفظهما الله وأطال عمرهما:

إلى أخي محمد:

إلى أخواتي دنيا زاد وسهام:

أداء الله سبتمهم:

والى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة:

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل.

د. حماني ناصر الدين.

المقدمة

مقدمة:

إن تطور مفهوم الدولة في العصر الحديث و تعقد وظائفها، أدى إلى ضرورة تدخلها في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية، فتزايـد الأعبـاء الواقعـة على عاتقـة الدولة مما أدى إلى الاستـعانـة بـهـيـئـات إـدارـية أـخـرى تقومـ بـمسـاعـةـ الـهـيـئـاتـ التـنـفيـذـيةـ .

فـظـهـرـتـ فـكـرةـ الاستـعـانـةـ بـالـهـيـئـاتـ الـاـسـتـشـارـيـةـ نـتـيـجـةـ التـعـيـدـ وـ التـداـخـلـ الـذـيـ مـسـ

الـأـنـشـطـةـ إـلـادـرـيـةـ،ـ وـتـحـلـيلـ هـذـهـ أـنـشـطـةـ يـجـبـ الاستـعـانـةـ بـالـخـبـراءـ وـالـفـنـيـنـ وـ الـتـقـنيـنـ وـ

الـمـخـصـصـيـنـ،ـ لـاـنـ الـمـسـئـولـ إـلـادـرـيـ لـيـسـ بـوـسـعـهـ درـاسـةـ جـمـيعـ المـعـوـقـاتـ وـ الـمشـاـكـلـ إـلـيـجادـ

طـولـ لـهـاـ .

فـتـقـوـمـ هـذـهـ الـهـيـئـاتـ الـاـسـتـشـارـيـةـ بـدـرـاسـةـ ماـ طـلـبـ منـهـاـ وـجـمـعـ كـلـ ماـ يـتـعـلـقـ بـمـوـضـعـ

الـدـرـاسـةـ مـنـ وـثـائقـ وـبـيـانـاتـ .

لـهـذـاـ لـجـأـتـ الـدـوـلـةـ مـنـ اـجـلـ تـنظـيمـ مـجاـلـاتـهاـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـ السـيـاسـيـةـ وـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـ

الـثـقـافـيـةـ إـلـىـ الاستـعـانـةـ بـالـهـيـئـاتـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـتـخـفـيفـ مـنـ الـأـعـبـاءـ عـلـىـ عـاتـقـهـاـ وـ الـعـمـلـ عـلـىـ

إـلـيـجادـ الـحـلـولـ الـلـازـمـةـ وـ الـمـنـاسـبـةـ وـ لـمـسـاعـةـ الـهـيـئـاتـ السـيـاسـيـةـ وـ إـلـادـرـيـةـ وـ الـاـقـتـصـادـيـةـ فـيـ

الـقـيـامـ بـأـعـمـالـهـاـ فـيـ إـصـدـارـ تـنـظـيمـاتـ وـقـرـارـاتـ إـلـادـرـيـةـ .

تعـتـبـرـ الـهـيـئـاتـ الـاـسـتـشـارـيـةـ مـنـ بـيـنـ الـهـيـئـاتـ الـهـامـةـ التـيـ تـسـاعـدـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ مـواجهـةـ

الـمـشاـكـلـ وـ التـحـديـاتـ خـاصـةـ أـنـهـاـ تـهـدـفـ إـلـىـ إـعـطـاءـ رـأـيـ يـسـاعـدـ فـيـ اـتـخـاذـ قـرـارـ الـذـيـ يـهـدـفـ

بـدورـهـ أـيـضاـ إـلـىـ تـغـيـرـ شـيـءـ سـيـءـ إـلـىـ شـيـءـ جـيـدـ .

المقدمة

وتعتبر الآراء الاستشارية التي تصدرها الهيئات الاستشارية من بين الأركان الأساسية التي تقوم عليها عملية اتخاذ القرارات.

و تعد الهيئات الاستشارية من بين الهيئات التي أصبحت تلقى اهتماماً كبيراً من قبل الدارسين و الكتاب وذلك إماً أصبحت تقدمه هذه الهيئات من دور كبير في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

كما إن التطور الذي شهدته العالم في جميع المجالات شجع على نمو دور الهيئات الاستشارية من خلال زيادة عددها و عدد المستشارين .

يعود سبب اختيار دراسة موضوع الهيئات الاستشارية إلى النقص الفادح في الدراسات العلمية و الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع إلى جانب معرفة دور هذه الهيئات في ترقية وتطوير النشاط الإداري داخل مؤسسات الدولة خاصة في ظل الإشكالات القانونية التي تقع فيها المؤسسات العمومية عند إصدارها للقرارات.

و كان الهدف من اختيار هذا الموضوع هو البحث وتقسيم طريقة عمل هذه الهيئات إلى جانب تقديم و تحليل الآراء الاستشارية التي تقدمها هذه الهيئات ومدى تطبيق هذه الاستشارات على أمر الواقع من طرف الهيئات التنفيذية.

و للموضوع أهمية كبيرة جداً بحيث يعتبر تعدد الهيئات الاستشارية في أجهزة الدولة دليلاً على أهميتها البالغة التي تحملها هذه الهيئات، لذلك أصبحت هذه الهيئات الاستشارية

المقدمة

من مقتضيات وجود الإدارة الحديثة كون هذه الهيئات تضمن فعالية النشاط الإداري وتفتح أفق أمام السلطة التنفيذية للاتخاذ القرارات.

وتعتبر الهيئات الاستشارية أسمى صور تطبيق النظام الديمقراطي و تكريساً للمبادئ الديمقراطية وحماية للحقوق و الحريات، ولعل أهم الحقوق التي كرستها الدساتير المعاصرة هي مشاركة الشعوب في الحكم على مستوى الوطني و المحلي.

اشكالية الدراسة:

- فيما تتمثل الهيئات الاستشارية في القانون الجزائري ؟

- وهل تعتبر الآراء التي تقدمها إلزامية أم لا؟

منهج الدراسة:

نعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على الأسلوب الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل طبيعة اختصاص الهيئات الاستشارية في القانوني الجزائري.

حدود الدراسة:

تقتصر حدود دراستنا لهذا الموضوع على التطرق لمختلف مفاهيم الهيئات الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية وتطرقنا لبعض أنواع هذه الهيئات.

المقدمة

الصعوبات:

ما لاشك فيه، فإن الطالب في مثل هذه المواضيع يصادف عوائق كثيرة، لعل أهمها نقص المراجع التي تفتقر إليها المكتبة الجزائرية بشكل كبير، وبالرغم من ذلك فان هذا العائق لم يمنعني من اختيار هذا الموضوع والبحث فيه، محاولا تقديم إضافات جديدة في هذا المجال الذي يكتسي أهمية بالغة جدا، ولا سيما في الوقت الحاضر الذي أصبحت فيه الهيئات الاستشارية مسألة جوهيرية في تسيير الشؤون العمومية، وتشكل أولوية الأولويات بالنسبة للسلطات العمومية لتخفيض من أعباء و المشاكل الدولة ومحاولة ترشيد القرار الإداري، وقد يسمح هذا العمل المتواضع بالإجابة على مختلف التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع ويفتح آفاقاً لإنجاز أبحاث ودراسات أخرى في هذا الميدان.

خطة البحث:

حتى نتمكن من الإجابة على إشكالية البحث فقد تم دراسة الموضوع في فصلين.
- الفصل الأول جاء تحت عنوان الإطار المفاهيمي للهيئات الاستشارية، تطرقنا من خلاله إلى مفهومها ودراسة أنواع الاستشارات القانونية التي تختص بها الهيئات الاستشارية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتضمن دور الهيئات الاستشارية في ترشيد القرارات الإدارية من خلال معرفة عملية تكوين القرار الإداري و طبيعة العلاقة بين الهيئات الاستشارية والسلطة التنفيذية.

المقدمة

- الفصل الثاني والذي كان تحت عنوان أنواع الهيئات الاستشارية في القانون الجزائري، فقد تناولنا في المبحث الأول الاختصاص الاستشاري للهيئات الاستشارية المستحدثة بموجب مرسوم رئاسي، من خلال دراسة فيه أربع هيئات استشارية، اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي (المطلب الأول)، ومجلس الأعلى للأمن و مجلس الإسلامي الأعلى (مطلب الثاني).

اما المبحث الثان تناولنا الاختصاص الاستشاري للهيئات الاستشارية المستحدثة بموجب مراسيم تنفيذية و بعض الهيئات الاستشارية المستقلة ، من خلال دراسة فيه أربع هيئات استشارية المتمثلة في مجلس الوطني للمحاسبة و مجلس المنافسة (مطلب الاول) المجلس الدولة والمجلس الأعلى للقضاء المطلب الثاني.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للهيئات

الاستشارية ودورها في ترشيد

القرارات الإدارية.

يتمثل الإطار المفاهيمي لدراسة هذا الموضوع، في المفاهيم المتدولة في مختلف الميادين الفقهية و القانونية و الإدارية التي حددت المفهوم الأساسي للهيئات الاستشارية، و معنى الوظيفة أو الاختصاص الاستشاري، و انواع الاستشارات القانونية التي تختص بها الهيئات الاستشارية، و ذلك من خلال تبيان دورها المتمثل أساساً في المساهمة في ترشيد القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف الإدارات العامة و حتى السلطة التنفيذية، و أيضاً دورها الكبير في ترشيد القرارات السيادية التي تصدرها السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية، و ذلك بالنظر في مشاريع القوانين و إبداء الرأي فيها و القرارات السيادية التي تمس حرية المواطنين و الأفراد، من خلال إعلان حالة الطوارئ و الحالة الاستثنائية و توقيف العمل بالدستور إلى إشعار لاحق، و هذه كلها قرارات تختص الهيئات الاستشارية في النظر فيها و ذلك قبل اعتمادها أو إصدارها، و يكون هذا من خلال استشارات واجبة، أي ينص عليها القانون و استشارات غير ملزمة بل هي اختيارية أي لا وجود لنص قانوني يلزم الإدارة فيه بذلك، و استشارات أخرى و يعد القرار الصادر بمخالفتها قراراً باطلاً و يمكن أن ينظر فيه القاضي و تسمى هذه الاستشارة بالاستشارة المتبوعة برأي واجب إتباعه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئات الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

المبحث الأول: مفهوم الهيئات الاستشارية.

إن الهيئات الاستشارية تستمد قدرتها من القدرة على إيجاد الحلول المناسبة من خلال حل المشاكل القانونية من خلال تصحيح بعض الأمور وتحقيق الغاية المتمثلة في ترشيد القرار الإداري.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الهيئات الاستشارية ومعنى الوظيفة الاستشارية التي حددها المشرع الجزائري وخص بها كل هيئة على حد (المطلب الأول)، والتعرف على أنواع الاستشارات القانونية التي تختص بها هذه الهيئات الاستشارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الهيئات الاستشارية.

أنشئت الهيئة الاستشارية وأسندت لها وظيفة استشارية معنية، لهذا ارتأينا أن ننطرب إلى معنى الوظيفة الاستشارية في الفرع الأول، والنظر إلى مجموعة من التعريفات التي تتناولها عدة فقهاء ورجال القانون في الفرع الثان.

الفرع الأول: المقصود بالوظيفة الاستشارية.

تعتبر الوظيفة الاستشارية من أهم الوظائف الإدارية في الإدارة، وذلك لما تحمله الاستشارة من أهمية بالغة، لأنها تعمل على تقديم الآراء والحلول من قبل أهل الخبرة والكفاءة إلى الإدارة المستشيرة.

ويرى المفكر هلال العسكر، بأنها خدمة تقدمها الجهات الاستشارية المتخصصة للمستفيد لمساعدته على تذليل صعوبات وحل المشكلات التي تعوقه على أداء عمله بكفاءة، وتلجأ إليه الجهة المستفيدة في الغالب عندما تعجز عن تحقيق بعض أهدافها

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئة الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

لأسباب إجرائية أو تنظيمية أو سلوكية، لا تعرفها أو أنها تعرفها ولكنها لا تعرف كيفية حلها، ولكن لا تتوفر لديها القدرة على القيام بذلك، أو أنها تعرف الأسباب، ولديها الحلول والإمكانيات اللازمة لتنفيذها ولكنها لا تطبق حلولها تلمساً للحيادية والموضوعية.¹.

من خلال هذا التعريف يظهر بأن المفكر هلال العسكر يعتبر الوظيفة الاستشارية لا ترتبط بتحديد حلول المشكلات فقط ولكنها تمتد حتى لعملية تنفيذ القرارات أي طرق التنفيذ.

وعلقت الدكتورة عفاف محمد الباز بأنها العمل المعنى الذي يقوم بها أشخاص مدربون ومؤهلون لتقديم العون والمساعدة لقيادة في مختلف المؤسسات والمنشآت، عن طريق التحليل الموضوعي المنظم للحقائق القائمة، وتطبيق الأحكام الموضوعية القائمة على المعرفة التخصصية والمهارات والأساليب المشهود لها.².

من خلال هذا التعريف يظهر بأن الوظيفة الاستشارية تستوجب امتلاك المعرفة والخبرة الكافية في مجال معين بهدف حل المشاكل و العرقل و تنظيم الحقائق و المعلومات بشكل عام.

ويمكن وصفها بأنها عملية منهجية فنية تنظيمية يقوم بها أشخاص طبيعيون أو معنويون (مؤسسات هيئات مجالس ولجان..)، يتم طلبهم بشكل رسمي وفق إجراءات

1. أحمد طليب، دور المستشارين و الهيئات الاستشارية الرسمية في ترشيد السياسات العامة، رسالة دكتوراه، تخصص تنظيم سياسي و إداري، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، سنة 2012/2013، ص 7.

2. المرجع نفسه، ص 38.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئة الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

قانونيه محدد من طرف مؤسسات الدولة بهدف الاستطلاع منهم والاستضاءة بما يقدمونه من حلول فنية إبداعية و السيناريوهات المحتملة إزاء القضايا الحالية والمستعمرة، ومن خلال المناقشة الميدانية بالشكل الذي يدفع الاستجابة الفعلية لهذه القضايا بأكبر مقدار من الكفاءة وبأكبر سرعة ممكنه، حتى حدود الإمكانيات المتاحة في ظل الظروف البيئية المعالجة في ضوئها والفاعلية في تنفيذ الحلول والبدائل، بروؤية استراتيجية للأثار المتوقعة من نسبة المخاطر المحتملة¹.

وتعرف الوظيفة الاستشارية حسب معهد المستشارين الإداريين في بريطانيا، أنها خدمه يقدمها شخص أو أشخاص لهم من الاستقلال و التأهيل ما يمكنهم من تعريف وبحث المشكلات المرتبطة بسياسات المنظمة، و بتنظيمها بطرق إجراءات أعمالها ومن ثم التوجه بعمل إجراءات محددة لمعالجه المشكلات و المساعدة لتنفيذ التوصيات المقدمة².

وهذا ما أكد الدكتور احمد بوضياف، من خلال قوله: المشورة تعني على الحصول على البيانات التفصيلية و الدراسة الكاملة، وقد تكون في عمليات متخصصة أو في عمليات عامة³.

ومن خلال هذا يظهر إن الوظيفة الاستشارية لها أهميه بالغه، ظهرت اثر التطور الحاصل وتزايد أعباء الإدارة التي أصبحت في حاجه إليها .

1. أحمد طليب، المرجع السابق، ص 39.

2. أحمد فقي، تقييم الخدمة الاستشارية للإدارة الحكومية، مفهوم و إطار و دور الاستشارات الإدارية في المملكة العربية السعودية، جدة، معهد الإدارة العامة، سنة 2009. ص 1 <http://www.kingkhalid.org.sa>.

3. أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989 ، ص 84.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئة الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

الفرع الثاني: المقصود بالهيئة الاستشارية.

اختلفت التعريفات والأراء حول الهيئة الاستشارية في الإدارة الاستشارية، وهذا راجع إلى أهميتها، وعليه سنحاول إبراز أهم التعريفات حسب ما تناولها رجال القانون والباحثون.

عرفها الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي:

بأنها هيئات إدارية تقوم بمساعدة الهيئات التنفيذية الرئيسية، فهي بذلك تشبه إلى حد ما الهيئة الفنية المساعدة مع اختلاف في وظيفتها، لأنها تحصر في الإعداد والتحضير والبحث، ثم تقديم النصائح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار.

اما الدكتور "ادوارد ديموك" يقول:

أنها ذلك التنظيم الإداري المخصص للتأمل والتفكير، ويقدم خدمات متخصصة في مجالات القانون و المالية والأفراد والبحوث والتخطيط والعلاقات العامة.¹

وعرفها الأستاذ محمد فؤاد:

بأنها تلك الهيئات الفنية التي تعاون أعضاء السلطة الإدارية، بالأراء الفنية المدرosaة في المسائل الإدارية التي تدخل واحتصاصاتهم، وت تكون هذه الهيئات من عدد من الأفراد المتخصصين في فرع من فروع المعرفة، يجتمعون في هيئة مجلس للمداوله والمناقشة والبحث وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليهم².

1. أحمد بوضياف، مرجع سابق ، ص ص 95 - 96 .

2. المرجع نفسه، ص 100 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئات الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

ويرى ليونارد هوبيت بان اصطلاح الهيئات الاستشارية يقتصر على الجهات التي تتولى فعلا تقديم المشورة والنصائح و التوصيات مثل وحدات المشورة القانونية الفنية والعلاقات العامة حيث تتولى مثل هذه الهيئات دراسة السياسات و اقتراح سبل التطور بينما ينطبق صفة الوظائف المساعدة على فئة الإعمال التي تأخذ شكل المساعدة في الأعمال الفنية كالشؤون المالية¹.

ومن خلال هذا يظهر بان هناك اختلاف في وجهات النظر بين الكتاب والفقهاء، فهناك من حصرها في المجال القانوني، وهناك من حصرها في المجال الاقتصادي والإداري، وهناك من حصرها في المجال الفني والتكنولوجي.

وعليه يمكن القول أن الهيئات الإدارية الاستشارية، تتكون من مجموعه من الخبراء والفنين، المتخصصين في مجالات معينة، تقدم آراء للإدارة لمساعدتها في اتخاذ القرار وإصداره.

من أجل هذا ظهرت فكرة الاستعانة بالهيئات الاستشارية نتيجة التعقيد والتدخل الذي مس الأنشطة الإدارية، خاصة أن تحليل هذه الأنشطة يتطلب الاستعانة بمجموعه من الخبراء والفنين المتخصصين، كما أن المسؤول الإداري لا يسعه دراسة كل المشاكل والمعوقات وإيجاد الحلول².

¹. أحمد طليب، المرجع السابق، ص 29

². فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 45

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئات الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

فالإدارة الحديثة تهدف إلى ممارسة نشاطاتها، على ضوء تحول مقصود وهادف للهيئات الاجتماعية والاقتصادية، محاولة التكيف مع ما يحدث ذلك في ارض الواقع¹.

وفي ظل التطور الحاصل، وانتقال الدولة من حارسة إلى الحالة المتدخلة في جميع مجالات الحياة، أصبح النشاط الاستشاري أسلوب فعال ودعامة، تضمن حياة النشاط الإداري، الذي لا يمكن النهوض بدون وجود كفاءات فنية، ولذلك أصبحت الاستشارة عملية لا يمكن للإدارة أن تستغني عنها، وذلك لدورها الكبير في مساعدة هذه الأخيرة وتخفيف الأعباء عنها، ومنه يمكن إبراز نقطتين هامتين تبين أهمية العملية الاستشارية وهي²:

- ضرورة سهر الإدارة على تمهيد الطريق إلى نشاطها بالاتجاه إلى الخبراء ذوي الكفاءات الفنية.
- ضمان فعالية تنفيذ القرار في إطاره الإداري، ومنه يسهل ربط المعلومة بالنشاط الإداري.

وعليه نستخلص أن الهيئات الإدارية أصبحت عملية ضرورية في ممارسة أي نشاط سياسي أو اقتصادي أو إداري أو قضائي، خاصة في ظل تزايد وظائف الدولة وتدخلها في جميع مجالات الحياة فالهيئات الاستشارية تضمن التقليل من الأعباء، وتساهم في ترشيد القرارات الإدارية.

1. بوحنيّة قوي، ناصر الطيب، مقال بعنوان: الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، سنة 2011، ص 1 . [hp://www.bouhana.com](http://www.bouhana.com)

2. أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص 102.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئة الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

المطلب الثاني: أنواع الاستشارات القانونية التي تختص بها الهيئة الاستشارية.

نقوم بالهيئة الاستشارية بتمحیص ما طلب منها دراسته، وجمع كل ما يتعلق بموضوع الدراسة، من وثائق ومعلومات وبيانات، وإجراء ما يتطلبه الحال والتفسير، وبعدها مرحلة إسداء النص إلى الجهات المستشيره، وذلك يكون عن طريق استشارات إجبارية وغير إجبارية وأخرى استشارات مرفقة برأي واجب الأخذ به وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: الاستشارة الاختيارية أو غير الملزمة.

نكون أمام هذا النوع من الاستشارة، في حالة عدم وجود نصوص قانونية توجب على الإدارة بضرورة الأخذ بهذه الاستشارة ، وتبقى الإدارة هي صاحبة القرار في اتخاذ القرارات والقوانين التي هي مناسبة لأنها لا يوجد ما يقيده سلطتها، وتبقى الاستشارة الغير ملزمة مطلوبة في حالات تعتبر الإدارة نفسها أنها غير ملزمة بالرأي الذي تطلبه، وقد تأخذ الإدارات بالاستشارة وتعمل بها إذا تبين أن الأخذ بها لا يعتبر مساسا بالصلاحيات المخولة لها¹.

والإدارة او الهيئة الإدارية لها الاختيار في أن تلجأ إلى طلب هذه الاستشارة².

وعليه يظهر من خلال ما تقدم إن الاستشارة الاختيارية تتقسم إلى قسمين وهما:

أ- الاستشارة التي ينص عليها القانون وتترك للهيئة الإدارية المختصة الخيار
بان تطلبتها او لا تطلبتها.

1. بوحنيّة قوي، ناصر الطيب، المرجع السابق، ص 02.

2. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري : التنظيم الإداري ، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئة الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

ب- الاستشارة التي لا ينص عليها القانون أي لا يوجد نص قانوني يلزم الهيئة الإدارية بها، وإنما الهيئة الإدارية تجريها بإرادتها، بحيث يمكن لها طلب رأي من الهيئة الاستشارية بشأن مشروع قرار إداري تزيد إصداره، وترى أنه من الأنسب الاسترشاد برأيها، وذلك رغم عدم وجود نص قانوني ينص على ذلك.

الفرع الثاني: الاستشارة الإجبارية.

ونكون أمام هذه الاستشارة، في حالة وجود نصوص قانونية تجبر الإدارة على ضرورة طلب الاستشارة مع إمكانية عدم الأخذ بها، وفي هذه الحالة تقوم الإدارة بطلب الاستشارة من الهيئات المختصة وتكون لها مطلق الحرية في الأخذ بالرأي من عدمه، أما عليه طلب الاستشارة في هذه الحالة هو إجرائي لا بد منه¹.

ومن ثم فإن الإدارة هنا تكون ملزمه اللجوء إلى طلب هذه الاستشارة والتي تعتبر إجراءاً جوهرياً في القرار يؤدي عدم احترامه إلى البطلان².

أما بالنسبة إلى حرية الرأي في السلطة الإدارية فهي لا تزال كاملة، فإن القواعد العامة للإدارات العمومية وسارية على أنظمة الإدارة ، فالحكومة لا يمكن لها أن تصادق على أحكام مشروع نص مقدم من قبلها إلى مجلس الدولة، أو على أحكام مصادق عليها من قبل مجلس الدولة، لا تطبق خارج انتظامه الإدارية العمومية³.

وعليه تعتبر الاستشارة الإجبارية إجراء ملزم للإدارة عليها تطبيقه في المسائل التي يلزمها القانون بذلك وعادي ما تكون هذه الاستشارات في المسائل القانونية .

1. بوحنية قوي، ناصر الطيب، المرجع السابق، ص 02.

2. محمد الصغير بعلی، القانون الإداري : التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، المرجع السابق، ص 119.

3. أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص ص 237 - 238.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئات الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

الفرع الثالث: الاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب الإتباع.

في هذه الحالة لا تجب على السلطة الإدارية أن تطلب الاستشارة فقط، بل يجب عليها أن تتبع الرأي الذي أدلت به الهيئة المختصة حين اتخاذ القرار، وفي حالة وجود نص يدل على ذلك صراحة، فتعتبر الإدارة قد أخلت بإجراء يعد بمثابة مساس بالنظام العام، و يمكن لقاضي النظر في الأمر.

و في حالة وجود قرار بناء على أراء من قبل الهيئة الاستشارية واجب الإتباع، يتسائل الفقهاء، ويرى البعض أن القضية ليست إجراء استشاريا، وإنما قرارا اتخذ بصفة جماعية، وهذا التحليل اخذ به مجلس الدولة الفرنسي في الحكم الصادر بتاريخ 07/01/1955 في قضية "جيد" حيث اقر مجلس الدولة الفرنسي أن له الصلاحيات الكافية، بالنظر في مرسوم مزود برأي اللجنة البرلمانية ومخاوزد من قبل الوزراء وهذا بغض النظر عن مشاركات الهيئة البرلمانية في أخذ القرار¹.

وعليه نرى بان هذا النوع من الاستشارة لا يختلف عن الاستشارة الإجبارية، فالإدارة المستشيرة مجبرة و ملزمة بأخذ الرأي و تطبيقه، وهذه الاستشارة تعتبر ضمان كاف يأخذ أراء الخبراء و المستشرين قبل تنفيذ القرارات المزعمع اتخاذها من قبل السلطة.

وما يمكن أن نستخلصه في هذا البحث، أن الهيئات الاستشارية هي مجموعة من الأعضاء، يمثلون مختلف الأطراف المعنية من السلطات العامة والمؤسسات العامة، والخاصة التنظيمات المهنية والحرفية والنقابية، ضمان لمبدأ تمثيل المصالح، حيث تكون مجالا للحوار والتشاور وتبادل الأفكار ومناقشتها ومواجهتها، فهي تختص بتقديم

1. أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص ص 238-239.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئة الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

الاستشارات للأجهزة والمؤسسات الإدارية التنفيذية (خاصة الوزارات) حتى تتخذ قراراتها على دراية والدراسة من ذوي الخبرة والعلم والاختصاص.

فالدولة الحديثة دائماً في حاجة إلى هيئات استشارية، فصنع القرار في السياسة العامة، هم في حاجه ماسة إلى آهل الذكر و الخبرة، لاستشاراتهم في الأمور المستعصية و المعقدة، والتي تتطلب رؤية متخصصة خاصة في الآونة الأخيرة، أين أصبحت الاستشارة من الوظائف الأساسية على كل المستويات، في الأنظمة ذات الطابع المؤسسي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئة الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

المبحث الثاني: دور الهيئة الاستشارية في ترشيد القرارات الإدارية .

إن من مهام السلطة التنفيذية، تنفيذ القوانين والمشاريع والبرامج والخطط والسياسات والتوجهات العامة للنظام، إلى نتائج عملية ملموسة تخص الصالح العام، ولتجسيد هذه المهام، اضطرت بالاستعانة بمن لهم المعرفة من خبراء ومستشارين أخصائيين، لتحسين الأداء وزيادة الكفاءة والفعالية الإدارية، من خلال قيام الإدارة العامة بتحويل النشاطات الحكومية إلى نتائج ملموسة ترضي المواطنين.

وهذه السياسات يتم تفعيلها من خلال قرارات إدارية، تصدرها الإدارة العامة، وقرارات ادارية تدخل ضمن اعمال السيادة ، تصدرها السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، فتطرقنا في المطلب الأول، إلى مفهوم القرارات الإدارية، والتي تختص الهيئة الاستشارية في النظر فيها قبل إصدارها أو اعتمادها، وفي المطلب الثاني، تطرقنا إلى العلاقة بين الاستشارة وعملية ترشيد القرارات الإدارية وذلك من خلال معرفة العلاقة بين التنفيذيين والاستشاريين.

المطلب الأول: عملية تكوين القرارات الإدارية .

فعملية التكوين القانوني للقرار الإداري، هي عملية الوجود القانوني للقرار الإداري حتى يصبح عملاً قانونياً ومنتجاً لآثاره القانونية ونافذاً أو قابلاً للنفاذ، فالقرار الإداري يتكون ويوجد قانونياً، عند ما تتتوفر فيه الأركان والشروط القانونية الازمة لانعقاده ووجوده كتصرف قانوني وعلى نحو سليم وشرعي قانوناً¹.

1. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 44.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئة الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

الفرع الأول: أركان القرار الإداري.

لهذا تنص دراستنا لعملية تكوين القرار الإداري على الأركان والمقومات القانونية للقرار الإداري وذلك لبيان معنى عملية تكوين القرارات الإدارية في القانون الإداري.

1 - ركن السبب في القرارات الإدارية: ويقصد بالسبب، أنه الbaعث أو الدافع إلى اتخاذ القرار الإداري، و يظهر في حالة واقعية نشأت ودفعت الإدارة إلى إصدار قرارها بشأن تلك الحالة، وبذلك يكون السبب عنصرا سابقا وخارجيا عن القرار¹. مثال ذلك حدوث اضطرابات في مختلف أجزاء إقليم الدولة، وهو ما يدفع الإدارة المعنية بالتدخل للمحافظة على الأرواح والممتلكات وللتحكم في الوضع الأمني، فيصدر رئيس الجمهورية مثلا مرسوم رئاسي يعلن حالة الطوارئ أو يقر الحالة الاستثنائية².

وهذا تطبيقا لنص المادة 91 من الدستور الجزائري لسنة 1996 العدل وتمم سنة 2008 بنصها: " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحّة، حالة الطوارئ او الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن....."

فهذه المادة أوجبت على رئيس الجمهورية قبل اتخاذ القرار بأن يستشير مجلس الأعلى للأمن، وهنا يظهر دور الهيئة الاستشارية في ترشيد و صناعة القرارات الإدارية، يشترط أن يكون السبب مشروعًا قائمًا وحالا بما يبرر تدخل الإدارة لمواجهة الوضع.

1. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، القرار الإداري في النظرية و التطبيق دراسة تحليلية في ضوء أحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الأولى، المركز القومي الإداري القانوني، مصر 2012، ص ص 125-126.

2. عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 155.

3. المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في رجب عام 1417 الموافق ل 7 سبتمبر سنة 1996 و الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 28/11/1996، الصادر في الجريدة الرسمية رقم (ج ر 76، ص 6).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئة الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

2- ركن الشكل والإجراء في القرارات الإدارية: هو المظهر الخارجي للقرار الإداري ولا يخضع القرار لقاعدة عامة- حين يصدر من جهة الإدارة لأي شكل محدد، فيمكن أن يكون شفوياً أو مكتوباً، ويمكن أن يكون صريحاً ويمكن أن يكون ضمنياً مفترضاً لمضي مدة معينة على تقديم طلب أو تظلم دون أن ترد الإدارة على صاحب الشأن، غير أن القانون إذا اشترط شكلاً معيناً في القرار الإداري فيجب على الإدارة مراعاة ذلك الشكل. غير أن القضاء فرق بين الأشكال الجوهرية التي تؤثر في حقوق الأفراد وحرياتهم، والذي يتربى على عدم إتباعها مساساً بضمانت الأفراد، وبين الأشكال الجوهرية التي لا تؤثر في الضمانات المقررة للأفراد¹.

الاستشارة السابقة على إصدار القرار كإجراء في القرارات الإدارية:

إذا فرض المشرع على جهة مصدرة القرار، استشارة فرد أو هيئة معينة قبل إصداره، يعد هذا شكلاً واجباً للإتباع، بحيث يكون القرار مشوباً بعيوب الشكل متى صدر دون العرض على الجهة أو الهيئة التي حددتها المشرع.

وتلتزم الإدارة باحترام الشكل الإجرائي، الذي حدد المشرع قبل إصدار القرار والمتمثل في الاستشارة السابقة، حتى ولو لم يكن للرأي المنبثق عن تلك الاستشارة صفة الإلزام بالنسبة للإدارة مصدرة القرار.

ولا يكفي لصحة القرار الإداري أن يصدر بعد العرض على الهيئة التي حددتها المشرع، بل يجب أن تكون تلك الهيئة مشكلة تشكيلاً سليماً من الناحية القانونية، كما يجب أن يكون انعقادها على النحو الذي حدد القانون، بأن يدعى إليه جميع الأعضاء الذين استوجب القانون حضورهم مع توافر النصاب القانوني للانعقاد، ولا يكفي لصحة القرار الإداري من الناحية الشكلية أن يصدر بعدأخذ رأي الجهة التي حددتها القانون،

1. أنس جعفر، القرارات الإدارية، الطبعة الثانية، دار النشر، مصر، 2005، ص 111-112.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئة الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

وإنما يتعين صدور هذا القرار خلال مدة معقولة من تاريخ إبداء الجهة الاستشارية لرأيها، فلا يجوز إصدار القرار بناء على الرأي السابق، وإنما صحة القرار من الناحية الشكلية تستوجب إعادة الأمر إلى ذات اللجنة مرة أخرى، لإبداء رأي جديد في ضوء ما استجد من متغيرات من شأنها التأثير على مضمون الرأي.¹

3_ ركن الاختصاص في القرارات الإدارية: يعني الاختصاص كركن من أركان القرار الإداري، القدرة القانونية المخولة لشخص أو جهة إدارية لممارسة عمل معين.² و ركن الاختصاص يأخذ مصادره من التشريع كقاعدة عامة المشرع هو الذي يحدد الاختصاص في إصدار القرار الإداري، وعلى الموظف أو الجهة المخول لها بإصدار القرار الإداري أن تلتزم حدود الاختصاص كما حددها المشرع.

ويشتمل التشريع كمصدر لركن الاختصاص على القواعد الدستورية وقواعد القانون العادي و الأنظمة و اللوائح³.

4 ركن المحل في القرارات الإدارية: يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالاً و مباشرة، إن محل أي قراراً إداري يكمن في موضوعه المتمثل في مركز قانوني عام أو خاص، من حيث: الإنشاء، التعديل أو الإلغاء. والمركز القانوني هو مجموعة وكتلة الحقوق والالتزامات المتولدة والمترتبة عن القرار الإداري كتصرف قانوني، خلافاً للعمل المادي الذي ليس له ذلك الأثر⁴.

1. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 92 - 93.

2. علاء الدين عيشي، مدخل القانون الإداري ، الجزء الثاني - النشاط الإداري-وسائل الإدراة- أعمال الإدراة، دار هومة ، سنة 2010، ص 117.

3. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني - الوظيفة العامة للقرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 252 - 257.

4. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 80-82.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئة الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

5 - ركن الغاية في القرارات الإدارية: يقصد بركن الغاية في القرار الإداري النتيجة النهائية التي تهدف الإدارة إلى تحقيقها من وراء إصداره.

و لركن الغاية في القرار الإداري صور وهي: المصلحة العامة و تخصيص الأهداف.

الفرع الثاني: القرارات الإدارية التي تدخل ضمن اعمال السيادة.

إن نظرية أعمال السيادة تشمل، الأعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان مثلا : حل البرلمان، والأعمال المتعلقة بالعلاقات الدولية وهي التصرفات الدولية التي تقوم بها السلطة التنفيذية في مجال علاقتها الدولية، الأعمال المتعلقة بالإدارة وتسخير الحرب.

ويتميز النظام القانوني لأعمال السيادة بعدم خضوعه للرقابة القضائية¹.

- ونصت المادة 125 من دستور 1996 معدل وتم سنة 2008، على أنه:
يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون.
يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول².

أولا: القرارات الإدارية العامة التي تصدر في ظل الظروف العادلة.

1 - القرارات الإدارية العامة التنفيذية:

وهي تلك القرارات المتضمنة للأحكام الجزئية والتفصيلية الازمة لتوفير الشروط والظروف الإدارية و الإجرائية التنفيذية الملائمة و الازمة لتطبيق القانون تطبيقا سليما و فعالا.
ونظر لمبررات وجود هذا النوع من القرارات السيادية فإن جل دساتير دول العالم تتضمن صراحة عليه، فتنص الفقرتين 3 و 4 من المادة 85 من الدستور الجزائري لسنة 1996

1. عبد الناصر عبد الله سمهDaniyah، مرجع سابق، ص 66.

2. دستور 1996 معدل و منتم سنة 2008، المرجع السابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئات الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

المعدل والمتمم سنة 2008 بسلطة وختصاص الوزير الأول في إصدار القرارات السيادية¹ العامة التنفيذية.

٢- القرارات الإدارية العامة التنظيمية.

تعرف هذه القرارات الإدارية بأنها الفئة التي تضعها السلطة التنفيذية بهدف تنظيم المرافق والمؤسسات الإدارية العامة، وضمان حسن سيرها بانتظام، عن طرق تحديد وإنشاء الوظائف والمرافق العامة وتوصيفها وتصنيفها وترتيبها وشغلها وتنسيقها وتعديلها وإلغائها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.²

وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتم سنة 2008 على اختصاص رئيس الجمهورية بممارسة هذا الاختصاص بإصدار القرارات الادارية التنظيمية من خلال أحكام المادة 125 منه.

ثانياً: القرارات الإدارية العامة التي تصدر في ظل الظروف الغير العادية:

هي فئة القرارات التي تصدرها السلطات التنفيذية المختصة في أحوال الضرورة أو في حالات غياب الهيئة أو السلطة التشريعية المختصة بوظيفة التشريع في الدولة، تتمتع هذه القرارات بالطبيعة القانونية التشريعية، أي لها قوة القانون، وتسمى هذه القرارات في النظام القانوني الجزائري بالأوامر³.

وتتجزأ هذه الفئة من القرارات السيادية التنظيمية أساسها في الدستور، حيث تنص
أحكام المادة 124 من دستور الجزائر سنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2008 بأن
يختص رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين

¹. عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ص 129-131.

.137-136 المرجع نفسه، ص ص 2

.142 المرجع نفسه، ص 3

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئات الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

دورتي البرلمان، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.¹ يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

المطلب الثاني: العلاقة بين الهيئات الاستشارية وعملية ترشيد القرارات الإدارية.

سنطرق في هذا المطلب، إلى العلاقة بين الهيئات الاستشارية وعملية ترشيد القرارات الإدارية والسيادية، من خلال التعرف على مبدأ عمل هذه الهيئات، في مساحتها في ترشيد القرارات الإدارية و السيادية، والتعرف على العلاقة الموجودة بين التنفيذيين والاستشاريين.

الفرع الأول: مبادئ عمل الهيئات الاستشارية في ترشيد القرارات الإدارية.

يكون عمل الهيئات الاستشارية من خلال تفاعل عدد من المراحل بين المستشارين والجهة التي تطلب الاستشارة و تتلخص هذه الخطوات فيما يلي:

أولاً: الإعداد للعمل الاستشاري.

1 - **تحديد المهمة:** قبل اللجوء إلى الاستشارة يتم في هذه المرحلة وضع إطار مبدئي حول ظهور أعراض المشكلة، و مناقشتها و ذلك لتحديد نوعية الاستشارة، وأنواع العمل المراد انجازه في ظل الإمكانيات المتاحة والظروف القائمة، كما يتم إعداد خطاب بهذا الخصوص يحدد فيه المشكلة أو العمل أو المشروع.

1. دستور 1996 معدل و منتم سنة 2008، المرجع السابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئة الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

2 - إعداد مواصفات المهمة: وهذا لفائدة أساسيتين وهما أنها تساعده على التفكير في الأولويات وتعطي صورة عن نسبة التقليل من المخاطرة.

3 - تحديد المهمة: يتم في هذه المرحلة تحديد الهدف من الدراسة الاستشارية، ووضع الخطة اللازمة لتحقيقه، والمنهجية التي ستتبع، والمعلومات اللازمة وأساليب جمعها، والوقت اللازم لتنفيذها¹.

4 - مراسلة الهيئة أو المجلس الاستشاري: من خلال طلبها عن طريق مراسلة إدارية خاصة، ليتم بعدها استدعاء المستشارين و كل الأعضاء بهذه الهيئة لتحديد نوع وشكل الاستشارة المقدمة.

ثانياً: طلب الاستشارة: حيث ترسل الجهة طالبة الاستشارة، خطاب تحدد فيه اسم ضابط الاتصال وعنوانه وتسمى هذه العملية في الفقه الإداري بالإخطار، يبدأ العمل على مستوى الجهة الاستشارية وفق النقاط التالية:

1 - كشف تفاصيل المهمة، وطلب العروض مقابلة المعينين بالاستشارة منهم ومناقشتهم حول موضوع الاستشارة والطلب منهم تقديم عرضهم بخصوص الاستشارة، وإجراء الاتصالات للحصول على المعلومات الكافية، أي تحديد مصادر المعلومات، وسائل جمع المعلومات الواجب جمعها من جهات مختلفة من البيئة خاصة تلك التي تهتم بالمشكلة محل الدراسة².

2 - التحليل ووضع الاحتياجات العملية للاستشارة، أي إعداد المستشارين لعروضهم أو الجهة المعنية بالاستشارة (مجال الدراسة، أهدافها، الطرق المستخدمة، الوقت المستغرق،

1. أحمد طليب، المرجع السابق، ص 52.

2. المرجع نفسه ، ص 53.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئة الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

التكاليف، العوائد المتوقعة) في شكل أراء أو تقارير أو توصيات مهما كان شكلها مكتوبة أو أرقام وبيانات.

3 - إعداد جدول زمني وذلك بتقدير المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ هذه الحلول، مع الأخذ بعين الاعتبار التحولات السريعة، التي لا تؤمن دائماً الحصول على أفضل النتائج من حيث الجودة.

4 - اتخاذ الحلول ومتطلبات العمل، ففي هذه الخطوة تتم مناقشة التوصيات من قبل الفريق مقدم الاستشارة من كل الجوانب خاصة التكاليف والوقت ونسبة المخاطر.

5 - تقديم التوصيات، أي كتابة التقرير النهائي وتسليمه¹.

ثالثاً: ضرورة توفير شروط العمل الاستشاري:

شروط تتعلق بالمستشار: المؤهلات العلمية والخبرة العملية، التخصص الدقيق، المسار المهني والعلمي المحترم، قوة وتوازن الشخصية، المسؤولية.

شروط تتعلق بالمستشير (الجهة التي تطلب الاستشارة).

- الرغبة والإرادة الكافية في إحداث التغيير أو حل المشكلة، الرغبة في الاستعانة بالخبرة والتخصص الدقيق في التعامل مع المشكلة، الثقة الكاملة في المستشار والتعاون معه والكشف له عن أية معلومات ضرورية، توفير الظروف اللائمة من إمكانيات ووسائل وتحريره من أية ضغوط².

1. أحمد طليب، المرجع السابق ، ص 54.

2. المرجع نفسه ، ص 55.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئة الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

١- شروط تتعلق بالاستشارة المقدمة^١.

- أ- الوضوح:** حتى تساعد صناع القرار ومتخذي السياسات في فهم الموقف وتتويرهم بحيثيات القضية المطروحة.
- ب- التوازن:** الترابط المنطقي بين الحلول المقترحة والبدائل المحتملة وكذلك المعلومات والبيانات المقدمة، وفي تقدير الإمكانيات والوقت والتقليل من نسب المخاطرة حتى لا تتعكس هذه التناقضات في عملية التنفيذ والتي تعنى بالسياسات المتخذة وبسمعة الجهة الاستشارية، فلا بد من تقديم معلومات أو الرأي الاستشاري بطريقة مرتبة ومنظمة، حتى تساهم في زيادة الرشد الذاتي لمتخذي السياسات الحكمة في التعامل مع الموقف.
- ج- الشمول:** ترداد قوة العمل الاستشاري وتأثيره في سياسات متخذي القرارات كلما كان الرأي المقدم يمتد إلى جميع جوانب القضية وأكثر عمقا في التحليل.
- د- الدقة:** من بين الأسس والمبادئ التي يبني عليها العمل الاستشاري هي ضرورة توفر الخبرة والمعرفة والتأهيل العلمي والأكاديمي والشخص القيق الذي من شأنه أن يرفع من قيمة هذا العمل، أي يجب أن تتعكس هذه المواصفات التي يحملها المستشار على الجهد المبذول .
- هـ- الاختصار- الإيجاز:** من أكبر مواصفات الرأي الاستشاري هي القدرة على صياغة هذا الرأي قبل تقديمها في قالب (رأي ، توصية، حل) محدد من حيث استعمال المصطلحات والمفاهيم الدالة وحتى المعطيات والأرقام المقدرة، وهذا له أهمية خاصة في العملية الاتصالية بين المستشار والمستشير من حيث قوة التأثير والتغيير، فهي من جهة تكون ذات واقع أعظم لدى صناع القرار وتعكس أيضا قوة الجهة التي قامت الاستشارة من جهة أخرى.

١. أحمد طليب، المرجع السابق، ص 55

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئة الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

و- **المعرفة الجيدة بالمستشير:** من أبجديات العمل الاستشاري الفعال هو المعرفة العميقة حول الجهة التي تطلب الاستشارة، من حيث توجهاتهم وسياساتهم السابقة، طريقة تعاملهم مع هذا النوع من القضايا.

ز- **الملازمة:** يجب تقديم الاستشارة في حال طلبها في الوقت المحدد أو قبل الآجال المتყق عليها¹.

الفرع الثاني: العلاقة بين الهيئة الاستشارية والسلطة التنفيذية.

إذا كانت الأنشطة التنفيذية تهتم بتحقيق الأهداف، فإن الأنشطة الاستشارية هدفها مساعدة التنفيذيين في تأدية أعمالهم، وتأخذ علاقات السلطة بين التنفيذيين والاستشاريين عدة أنماط منها:

أولاً: السلطة التنفيذية: إذا كان أداء الإداريين التنفيذيين يؤثر تأثيراً مباشراً وسريعاً على النجاح العام، فإن هذا لا يعني أن الأنشطة الاستشارية أقل أهمية لضمان استمرار المؤسسات سواء كانت إدارية أو اقتصادية أو سياسية في أداء عملها.

ويمكننا القول بأن السلطة التنفيذية تهتم بتحقيق الأهداف، بينما نجد أن الهيئة الاستشارية يقتصر دورها مساعدة تحقيق هذه الأهداف.

وإن كانت آثار الفشل التي تتركها كل من الأنشطة التنفيذية والاستشارية تختلف فيما بينها فإنه يؤثر دون شك على سرعة نجاح المؤسسة، ويمكننا التفريق بين الأنشطة التنفيذية والاستشارية من طبيعة المؤسسة².

1. أحمد طليب، المرجع السابق، ص61.

2. أحمد بوضياف ، المرجع السابق، ص240.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئة الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

وإذا كانت العلاقة بين الأنشطة التنفيذية والاستشارية معقدة في معظم الحالات فعلى عكس ما نتوقع فإن المدير الاستشاري لا يعتبر مرؤوساً للمدير التنفيذي بشكل أو بآخر، مع ملاحظة أن الأنشطة الاستشارية منها المتخصصة والشخصية، ويعمل المتخصص على إسداء خدماته لكل مؤسسة، نجد أن الاستشاري الشخصي يعمل مع مدير تنفيذي معين¹.

ثانياً: السلطة الاستشارية: تقوم مجموعة من الاستشاريين بتقديم المقترنات، وإعداد الخطط في ميادين تخصصهم للمديرين التنفيذيين وهذه المقترنات ليست ملزمة للمنفذين، كما أن الاستشاريين لا يشكلون أي قيد على السلطة التنفيذية، ومن المسلم به أنه لا يوجد أي التزام، من طرف نائب المدير التنفيذي بضرورة قبول توصيات الاستشاريين، وهذا ما يفسر بدقة علاقات السلطة بين التنفيذيين والاستشاريين.

وتقوم الهيئة الاستشارية المركزية، في الكثير من المؤسسات ذات الفروع المتعددة، بدراسة أنشطة العاملين مثل هذه الفروع، وإذا ما تم تقييد تكلفة الخدمة الاستشارية من الإدارة التنفيذية طالبة الخدمة، فإنه من المتوقع أن تكون محاسبتهم للاستشارة عسيرة، ويعود ذلك إلى ازدياد حجم الهيئة الاستشارية مما يؤدي وبالتالي إلى رفع درجة فاعلية المؤسسة.

وتشير العلاقة بين الهيئة التنفيذية والهيئة الاستشارية من خلال :

- **سلطة الرقابة:** إن الاستشاري الذي يتمتع بسلطة الرقابة يعتبر مسؤولاً عن رقابة بعض المهام التي ترتبط بأداء المدير التنفيذي.

1. أحمد بوضياف ، المرجع السابق، ص 241

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئة الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.

- **سلطة الخدمة:** إن الخدمة تعني قيام مجموعة الاستشاريين بتنفيذ بعض المهام التي تم منحها من المديرين التنفيذيين كخدمة لهم.

أما المهام التنفيذية التي تقطع مهام المدير التنفيذي، لتعطى المهمة للاستشاري يجب أن تتم تأديتها من خاللهم، وهذا خلاف للسلطة الاستشارية¹.

1. أحمد بوضياف ، المرجع السابق، ص ص 241-242.

الفصل الثاني:

أنواع الهيئات الاستشارية

في القانون الجزائري.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

للاستشارة أهمية بالغة في الإدارة العامة، لهذا فهي تحتاج إلى تنظيم محكم حتى لا تمارس بطريق عشوائي، يترجم هذا التنظيم بوجود هيئات تكفل بأدائها، فكان أمر إنشاء هذه الهيئات ضروري، خاصة بعد تغيير مفهوم الدولة الحديثة المعاصرة التي تتعدد مجالات تدخلها، والذي أصبح يحتج إلى أساليب وطرق تقنية خاصة بتقديم الخدمات.

ومن هنا ظهرت الحاجة الماسة إلى هذه الهيئات التي تتولى الوظيفة الاستشارية، تقدم من متخصصين وفنيين، يساعدون بخبراتهم وكفاءتهم في ترشيد القرارات الإدارية، من خلال اقتراح الحلول لتفادي الوقع في مشاكل التي تواجه أية مسألة كانت، وذلك بغض النظر عن النظام الذي يجري فيه العمل.

فهذه الهيئات تتولى أدائها في كل مجالات ترشيد العمل الإداري، سواء في مجال الاقتصادي أو المجال القانوني أو مجال سياسي او مجال الديني و حتى مايتعلق بحقوق الإنسان.

ومن بين هذه الهيئات التي تتولى هذه الوظيفة نجد المجلس الأعلى للأمن، و المجلس الإسلامي الأعلى. واللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، و المجلس الوطني للمحاسبة، والمجلس المنافسة، و المجلس الدولة، والمجلس الأعلى للقضاء، الذي يتعرف القانون لها بالوظيفة الاستشارية.

سنتطرق في المبحث الأول لمجال الاختصاص الاستشاري الهيئات الاستشارية المستحدثة بموجب مرسوم رئاسي، وننطرق في المبحث الثاني لمجال اختصاص الاستشاري الهيئات الاستشارية المستحدث بموجب مراسم تنفذية و الهيئات الاستشارية المستقلة.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

المبحث الأول: الهيئات الاستشارية المستحدثة بموجب مرسوم رئاسي.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مجال اختصاص الاستشاري للهيئات الاستشارية المستحدثة بموجب مرسوم رئاسي، من بينها اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها ، باعتبارها هيئة تقوم بدراسة كل وضعية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان وتستشار في جميع المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان، و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي باعتباره أيضا هيئة استشارية يقوم بدراسة كل مسألة لها صبغة اقتصادية أو اجتماعية تعرضها عليها الحكومة (طلب 1). و المجلس الأعلى للأمن كهيئة سياسية التي تختص و تستشار في مسائل الأمنية، ومجلس الإسلامي الأعلى باعتباره هيئة استشارية تستشار في كل المسائل المتصلة بالإسلام (طلب 2).

المطلب الأول: اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، من خلال التعرف على تشكيلها و مهامها الاستشارية في مجال ترقية حقوق الإنسان التي تعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها دستور 1996 المعدل و متم (الفرع 1)، و مفهوم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي باعتباره مستشار للحكومة، وذلك من خلال أيضا التعرف على تشكيله و مهامه الاستشارية في مجال الاقتصادي (الفرع 2).

الفرع الأول: اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها:

هي لجنة استشارية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي، استحدثت بموجب مرسوم رئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق ل 25 مارس سنة 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المعدل و

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

المتمم ، توضع لدى رئيس الجمهورية، و تقوم بدراسة كل وضعية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان تعainها أو تصل إلى علمها و ذلك بالتشاور و التنسيق مع السلطات المختصة.

فهي تبدي اقتراحاتها و توصيتها حول كل مسألة تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، مستعملة في ذلك كل وسائل التوعية و الإعلام و الاتصال من أجل ترقية حقوق الإنسان ، واللجنة تعد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان و ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وينشر هذا التقرير بعد شهرين من تبليغ وبعد تصفيته من القضايا التي كانت محل تسويه¹.

وحددت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 263-09 الذي يتعلق بهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها و كيفيات تعين أعضائها وسيرها على سبيل الحصر و المتمثلة في :

- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان .
- ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان عبر جميع أطوار التكوين في الأوساط الاجتماعية والمهنية.
- دراسة وإبداء الرأي عند الاقتضاء، في التشريع الوطني قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.
- المشاركة في إعداد التقارير التي يجب أن تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها والى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها الاتفافية

¹. الامر رقم 09 - 04 مؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق لـ 27 غشت سنة 2009 يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية العدد 49.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

- تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية والمؤسسات الوطنية للبلدان الأخرى ، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية والوطنية والدولية.
- القيام بنشاطات الوساطة في إطار مهامها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين¹.

وتتميز تشكيكها بالتعديدية الاجتماعية والمؤسسية، فالعضوية فيها متاحة لمختلف الأفراد من مختلف المنظمات الوطنية و الهيئات الإدارية وهذا حسب نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 09 - 263 يتعلّق بهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفيات تعين أعضائها وسيرها. وذلك من خلال المادة 03 منه :

1 - بعنوان الهيئات العمومية:

8أعضاء من رئاسة الجمهورية، 2أعضاء من مجلس الأمة ، 2أعضاء من المجلس الشعبي الوطني، عضو واحد من المجلس الإسلامي الأعلى، عضو واحد من المجلس الأعلى للغة العربية، عضو واحد من المحافظة السامية للأمازيغية، عضو واحد من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، عضو واحد من المجلس الوطني للأسرة والمرأة

2- بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع:

عضو عن المنظمة الوطنية للمجاهدين، عضوان عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للعمال، عضو عن الهلال الأحمر الجزائري، عضو عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، عضو عن المجلس الوطني لأخلاقيات الطب، عضو واحد عن المجلس الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحفي، عضو واحد عن المجلس الوطني للأشخاص المعاقين،

¹. المرسوم الرئاسي رقم 09 - 263 مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 يتعلّق بهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفيات تعين أعضائها وسيرها.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

92 عضو نصفهم نساء عن الجمعيات ذات الطابع الوطني الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

3 - بعنوان الوزارات

ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، ممثل عن وزارة العدل، ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، ممثل واحد عن وزارة التربية الوطنية، ممثل عن وزارة التضامن، ممثل عن وزارة الاتصال، ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب، ممثل عن وزارة الصحة، ممثل عن وزارة الثقافة، ممثل عن وزارة العمل والحماية الاجتماعية.

يشارك ممثلو رئاسة الجمهورية وكذا ممثلو الوزارات في إشغال اللجنة بصفة استشارية وبدون صوت تداولي¹.

عمل و سير اللجنة: تجتمع اللجنة بانتظام في جلسة عامة وتشكل لجان فرعية دائمة ويمكنها أن تشكل مجموعات عمل حسب المواضيع وتعيين مراسلين لها، و تستعين بأي مختص أو خبير لأداء أشغال خاصة، تشتمل اللجنة على مندوبيات جهوية يحدد عددها وتوزيعها عبر التراب الوطني بموجب النظام الداخلي. و نصت المادة 08 من المرسوم الرئاسي 263-09 على انه تم إعداد قواعد واليات تصور و التعاون والتسيق بين اللجنة و وزارة العدل و السلطات المركزية المكلفة بالشرطة القضائية و البرلمان و السلطات الإدارية.²

الفرع الثاني :الاختصاص الاستشاري لمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

يعتبر الغرفة الوحيدة التي تتواسم فيها الدستورية والتي من شأنها أن تشارك في خلق حوار سياسي حول مشاكل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية الوطنية، كلف بالمساهمة في إعداد المخطط الوطني للتنمية و تحديد السياسة الخاصة بالأجور والأسعار وإنتاج المؤسسات وبصفة عامة فإنه يعطي رأيه في كل مسألة لها صيغة اقتصادية أو اجتماعية تعرضها

¹. المرسوم الرئاسي رقم 09 - 263 ، المرجع السابق.

². المرسوم الرئاسي رقم 09 - 263 ، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

عليها الحكومة وتتجلى أهمية المجلس في إبداء الرأي العام حول المسائل التي تطرح عليه وعدم إبلاغ هذه الآراء والتقارير والتوصيات إلى علم العموم إلا بعد موافقة الوزير الأول.¹

- التشكيل والتسير المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة استشارية حظيت باهتمام دستوري خاص منذ الاستقلال²، تم إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي بعد الاستقلال سنة 1968 بموجب المرسوم رقم 610-68 المؤرخ في 16-11-1968 والذي كان يتشكل من 170 عضوا، يمثلون مختلف القطاعات لتنفيذ ودعم سياسة الحكومة في ظل الاختيار الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك بالبلاد³، لكن من حيث الممارسة فرضت طبيعة النظام السياسي والطابع الاقتصادي الموجه إلى التساؤل عن جدواسته ، إلى أن تمت الإجابة على هذا السؤال بمرسوم رئاسي عام 12/30/1976 القاضي بإلغاء هذا المجلس، وكان إلغائه دليلا على توجهات النظام السياسي في تلك الفترة والنطاق القيادي السائد بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني فتلت إعادة إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مرسوم رئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 10/5/1993 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

أ- تشكيل مجلس الاقتصادي و الاجتماعي : نصت المادة 49 من المرسوم 225/93 السابق الذكر على: يتكون المجلس من 180 عضو موزعين حسب النسب التالية: 50% يمثلون كافة المؤسسات والتنظيمات العامة والخاصة العاملة في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1. سماح بلعيد، دور الهيئات الاستشارية في صنع القرارات الإدارية دراسة ميدانية على مجلس الشعبي الولائي لمدينة عنابة-، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع تخصص تنظيم وعمل، جامعة الحاج لخضر بانتة، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، سنة 2003-2004، ص66.

2. محمد الصغير بوعلي، القانون الإداري : التنظيم الإداري ، النشاط الإداري، المرجع السابق ، ص121 .
3. أحمد طليب، المرجع السابق ، ص256.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

الإدارات ومؤسسات الدولة 25%

الشخصيات المؤهلة نظراً لخبرتهم وتأهيل الشخصي، يعينون لتخصصهم من رئيس الجمهورية¹.

إن طريقة التمثيل يسودها الانتخاب والتعيين في أن واحد طبقاً لكييفيات يحددها مرسوم تنفيذي، وذلك لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، يمكن تعليق العضوية بأغلبية 2 / 3 من أعضاء مكتب المجلس.

ب: تسيير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يتم تسيير المجلس بواسطة الهيئات والآليات التالية:

1- الرئيس: يتم انتخاب الرئيس من طرف أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة ويتم تقليله بمرسوم رئاسي².

ويرأس ثلاثة نواب يعينهم مكتب المجلس، ويعتبر رئيس المجلس الأمر الرئيسي بالصرف إلى جانب الأمين العام للمجلس الذي يعتبر الأمر الثانوي بالصرف

2- المكتب.: عند كل تجديد دوري للمجلس، ينتخب أعضاء المجلس (الجمعية العامة) مكتب المجلس الذي يتكون من 6 إلى 9 أعضاء شرط أن تعكس تشكيلاً المكتب تمثيل مختلف أنواع المؤسسات والتنظيمات التي يتشكل منها المجلس كما يمكن أن يحضر اجتماعات المكتب رؤساء اللجان بطلب من الرئيس³.

3_ اللجان: يقوم المجلس بتشكيل لجان دائمة من بين أعضائه وتتولى التفكير والاقتراح في المسائل والملفات المطروحة عليها، وتمثل أساساً في:

- **لجنة التقييم:** وتقام بإعداد التقارير دورية حول الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

1. مرسوم رئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 1993/10/5 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، جريدة الرسمية عدد 64، 1993/10/10.

2. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري : التنظيم الإداري ، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص121.

3. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري : التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ،مرجع نفسه ص122.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

- **لجنة تطلعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية:** وتقوم بتحليل كل الوثائق المتعلقة بسياسات التنمية بعيدة المدى وتدرس مشروع المخطط الوطني للتنمية.

-**لجنة علاقات العمل:** تتولى تقييم وتحليل الأدوات القانونية وميكانيزمات تطور الحوار الاجتماعي بين الشركاء حول تحسين علاقات العمل.¹

-**لجنة التهيئة العمرانية والبيئة:** وتدرس وتحلل نتائج برامج التوازنات الجهوية وتقدم الامركزية وتحسن نمط المعيشة للسكان.

-**لجنة السكان و الحاجيات الاجتماعية:** حيث تتولى مهمة تقييم وتحليل نتائج سياسة تغطية الحاجيات الاجتماعية بالتنسيق مع سياسات التشغيل والتكوين كما يمكن للمجلس بناء على قرار من مكتبه أو باقتراح من ثلث أعضائه أن يشكل -عند الحاجة- لجان فرعية أو لجان خاصة أو لجان مختصة أو فرق عمل تنتخب كل لجنة رئيسا ونائبا له ومقررا.²

4 الدورات: بناء على استدعاء من رئيسه، يعقد المجلس ثلاث دورات عادية في السنة كما يمكن عند الاقتضاء عقد دورات غير عادية، والقاعدة العامة أن تكون علنية إلا إذا قرر مكتب المجلس خلاف ذلك.

5 المداولات: يجتمع المجلس في جمعية عامة تضم جميع الأعضاء للتداول في نتائج أعمال اللجان المقدمة إليه ويعبر المجلس عن موقفه بواسطة : التوضيحات، الآراء، التقارير، الدراسات.³

ويجتمع المجلس وفق آليتين هما:

***الإخطار الذاتي:** بناء على استدعاء من رئيس المجلس طبقا لأحكام المادة 62 من النظام الداخلي، أو بمبادرة من مكتبه، أو بطلب من ثلث أعضائه في الدورات غير عادية.

1. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري : التنظيم الإداري ، النشاط الإداري، المرجع السابق ، ص123.

2. قوي بوحنية، بن طيب ناصر، مرجع سابق، ص 04.

3. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري : التنظيم الإداري ، النشاط الإداري، المرجع نفسه، ص ص124-125.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

***الإخطار الإجباري:** يكون بطلب من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول كتابيا، وذلك ما نصت عليه المادة رقم 3 من المرسوم الرئاسي 225/93 السالف الذكر بنصها: "عرض رئيس الدولة أو الوزير الأول على المجلس أي ملف أوردة أو نظام يدخل في مجال اختصاص ويريان جدوى من وراء ذلك".¹

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي مستشار للحكومة: تقوم المجالس الاقتصادية في الكثير من الأحيان بأدوار مختلفة، وتدخل هذه ضمن العمل الاستشاري للمجلس، حيث تختلف هذه الأدوار والمهام من بلد لأخر وذلك حسب طبيعة كل نظام والمكانة التي يوليهها لمؤسساته والمجلس الاقتصادي الجزائري كغيره من المؤسسات، يقوم بدور استشاري في مجالات مختلفة، كما يعتبر هذا المجلس مستشار للحكومة، فهو يمدّها بالكثير من المعلومات والدراسات حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، ويبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحكومة بكل مسألة تتعلق بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ويقدم لها التقارير عن ذلك كما تقوم الحكومة بإبلاغ المجلس أن يبدي رأيه في مسائل تتعلق بإعداد أو تحضير لسياسة الحكومة.²

يعتبر المجلس من أهم المؤسسات والهيئات الإدارية المركزية الوطنية الاستشارية، حيث حدد الإطار العام لصلاحيات المجلس، بينما نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 225/93 السابق الذكر على ما يلي "المجلس جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".³

وعليه فإن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تقتصر مهمته على تقديم المشورة إلى الأجهزة الإدارية المركزية (الحكومة)، دون البرلمان، كما هو الحال في بعض الدول (فرنسا)، حيث تصدر قراراتها التنفيذية في شتى الميادين بناء أو استثناء بالدراسات

1. مرسوم رئاسي 225/93، مرجع سابق.

2. احمد بوضياف، مرجع سابق، ص ص 232-233.

3. المرسوم الرئاسي رقم 225/93، المراجع السابق .

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

والنوصيات المقدمة لها، حيث تشير المادة (3) من المرسوم السابق إلى ذلك حينما تنص على ما يلي:

- ضمان استمراره الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.
- تقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والثقافية ودراستها.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات وإبداء الآراء حول القضايا التي تدرج في نطاق اختصاصه.

ومن ثم فإن أعماله وتوصياته، مهما كان شكلها، تبقى من حيث القانون ذات طبيعة استشارية إذ أنها تفتقر إلى القوة الإلزامية باستثناء بعض التصرفات المتصلة بالتنسيب الإداري للمجلس والتي يمكن تكييفها على أنها قرارات إدارية يمكن الطعن فيها مثلا أمام مجلس الدولة كقاضي إلغاء.¹

المطلب الثاني: مجلس الأعلى للأمن و المجلس الإسلامي الأعلى.

سنتطرق في هذا المطلب إلى دور الاستشاري لمجلس الأعلى للأمن الذي ينحصر أساسا في المجال الأمني (فرع 1)، ومهام الاستشارية لمجلس الإسلامي الأعلى (فرع 2)، باعتبارهما هيئتين استشاريتين دستورية دستور نظمنهما دستور 1996 العدل و متمم في الفصل الثاني تحت عنوان المؤسسات الاستشارية.

الفرع الأول: مجلس الأعلى للأمن.

إن دستور 1996 المعديل و المتمم لسنة 2008 نص في مادته 173 على تأسيس مجلس أعلى للأمن برأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

1. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري : التنظيم الإداري ، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص124-125.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

وعليه جاء نص المادة 173 من دستور 1996 المعدل و المتمم لسنة 2008 في الفصل الثاني تحت عنوان المؤسسات الاستشارية كما يلي¹ "يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني."

- يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن و عمله".

وعليه فإن مجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية محددة الاختصاص ينحصر عمله في إبداء الرأي والمشورة في المسائل المتعلقة بالأمن، والعضوية محصورة في: شخص رئيس المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول، ووزير الدفاع، ووزير العدل، ووزير الداخلية، ووزير المالية، و قائد أركان الجيش الشعبي الوطني.

لكن قبل تعديل وحصر دستور 1996 المعدل سنة 2008 لاختصاص المجلس الأعلى للأمن في إبداء الرأي والمشورة في المسائل المتعلقة بالأمن فقط.

كان مجلس الأعلى للأمن مؤسسة سياسية سيادية، مهمتها تحديد سياسة البلاد وإنشاء المؤسسات السيادية وتقرير مصير البلاد، من خلال تنصيب نفسه هيئة تتولى رئاسة الجمهورية في حالة حدوث شغور في منصب رئيس الجمهورية.

- حصر المجال الاستشاري للمجلس الأعلى للأمن في المسائل الأمنية
أولا: استشارة المجلس الأعلى للأمن في إعلان حالة الطوارئ و حالة الحصار "المادتان 91-92".

نصت المادة 91 من الدستور 1996 المعدل و متمم سنة 2008 على: يقرر رئيس الجمهورية، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، الا بعد موافقة البرلمان المنعقد بعرفتيه

المجتمعين معا"².

1. دستور 1996 معدل و متمم سنة 2008، المرجع السابق.

2. دستور 1996 معدل و متمم سنة 2008، المرجع السابق.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

نصت المادة 92 من الدستور 1996 المعدل وتم 2008 على:¹ "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي".

نضمت المادتين هاتين الحالتين اللتين سنتعرض لهما على التوالي.

1- حالة الطوارئ²: تعلن حالة الطوارئ للمحافظة على الأمن العام، ويترتب على إعمال حالة الطوارئ تقييد الحريات العامة في مجالات محددة كتنظيم تنقل الأشخاص والبضائع فيتم توسيع سلطات الشرطة في مجال الأمن، وذلك في حالة وقوع مساس خطير بالنظام العمومي، والغرض هو ضمان الأمن العمومي.

وفي الجزائر بتاريخ 9-04-1992 تم إعلان حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي رقم 44-92" الذي تضمن أهم الأسباب التي لأدت إلى إعلان حالة الطوارئ وهي:

- اعتبار للمساس الخطير المستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.

- اعتبارا للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطن والسلم المدني.

2 - حالة الحصار:

تنصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد وهي أقل خطورة من الحالة الاستثنائية، حيث تمكن الرئيس من التدخل لاتخاذ كل التدابير اللازمة لاستباب الوضع ولتفادي إن أمكن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية رغم ما في ذلك من إمكانية المساس الخطير بحقوق وحريات المواطنين، فيتم انتقال السلطة في الجزائر عند حالة الحصار إلى الجيش.³.

1. دستور 1996 معدل و متم سنة 2008، المرجع نفسه.

2. عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 122.

3. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 125.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

وبتاريخ 4 جوان 1992 بالجزائر تم الإعلان عن تقرير حالة الحصار عبر كامل التراب الوطني، على إثر الإضراب المفتوح للجبهة الإسلامية للإنقاذ.

3 - الشروط الشكلية و الموضوعية إعلان حالة الطوارئ و الحصار:

يمكن تلخيص الشروط الشكلية لتقرير إحدى الحالتين "الطارئ أو الحصار" فيما يلي:

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن: إن اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يضم أهم الشخصيات السياسية والعسكرية والأمنية للدولة المطلعة على مجريات الأحداث و المتحكم

في وسائل الدولة المختلفة و يعد من الشروط الشكلية الضرورية لتقرير إحدى الحالتين¹:

- إن رئيس الجمهورية لا يمكنه تقرير حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد الاجتماع بهذا المجلس.

- والغرض من اجتماع هذه المؤسسة الدستورية هو سماع رأيها من حيث تشخيص درجة الخطير وتحديد الإجراءات الواجبة الإتباع .

- وعليه فإن هذا المجلس بما يضمه من أعضاء مختصين سياسيين وعسكريين، فإنه يساعد رئيس الجمهورية على إعلان إحدى الحالتين دون الأخرى وتحديد مدتها للمحافظة على الأمن العام، وفي ذلك ضمانة لحماية حقوق وحريات المواطنين².

- استشارة رئيسى غرفتي البرلمان والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري: تعد هذه الاستشارة ضمانة لحقوق وحريات المواطنين نظراً للدور الذي يلعبه البرلمان على الصعيد الداخلي من التشريع والرقابة، واستشارة الوزير الأول الذي يعد عضواً أيضاً في المجلس الأعلى للأمن، ضرورية عند تقرير إحدى الحالتين لأنه الرئيس الثاني للسلطة التنفيذية و المطلع على مختلف الأوضاع و التطورات التي يعيشها المجتمع³، واستشارة رئيس المجلس

1. سعيد بوالشعير ، المرجع السابق، ص 331.

2. عز الدين بغدادي ، المرجع السابق، ص 133.

3. المرجع نفسه ، ص 134 .

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

الدستوري راجع للمكانة الهامة التي يحتلها بين المؤسسات الدستورية، لكونه المكلف بالشهر على احترام القوانين¹.

ويمكن تلخيص الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ فيما يلي:

- **الضرورة الملحة**: وتجسد في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات، حيث نصت المادة 91 على "... إذا دعت الضرورة الملحة...." ، أي أن تقرير مدى وجود هذه الضرورة الملحة يعود إلى السلطة التقديرية، لرئيس الجمهورية إلى أنه مطالب دستوريا بتقدير الخطر ودرئه بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار بصفته حامي لدستور.

- **تحديد المدة**: للرئيس السلطة التقديرية في تحديد المدة الكافية للإحاطة بالظروف التي تهدد أمن وسلامة الدولة، إلا أنه ملزم بتحديدها في قرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار². ثانياً: استشارة مجلس الأعلى للأمن في إعلان الحالة الاستثنائية³: إن الحالة الاستثنائية نظمتها المادة 93 من دستور 1996 المعدل في 2008 التي نصت³: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهدد بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الأمة و مجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية . ويجتمع البرلمان وجوبا.

" تنتهي الحالة الاستثنائية،حسب الأشكال و الإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها. "

1. سعيد بوالشعير ، المرجع السابق، ص 333

2. عز الدين بغدادي ، المرجع نفسه ، ص ص 128-130

3. دستور 1996 معدل و متم سنة 2008 ، المرجع السابق.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

فحسب المادة لا يمكن إعلانها إلا بتوافر شروط والسبب في ذلك يعود إلى خطورة هذا الإجراء بالمقارنة مع إجراء حالة الطوارئ والحصار ذلك أنه لم تعد هناك ضرورة ملحة فحسب بل أنه هناك خطر وشيك الواقع يهدد مؤسسات البلد أو استقلالها أو سلامتها ترابها. فالأمر لا يتعلق بتجمهر، مصحوب بعنف وإنما بحالة أخطر من ذلك تهدد مؤسسات واستقلال وسلامة التراب الوطني، لذلك اشترط المؤسس الدستور نظرا لخطورتها على حريات و حقوق الأفراد ضرورة التقييد بإجراءات موضوعية، وشكلية لدى تقريرها أكثر تقييد السلطة رئيس الجمهورية بالمقارنة مع شروط حالة الطوارئ و الحصار¹.

يشترط الدستور على رئيس الجمهورية الاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن من قبل إعلان الحالة الاستثنائية رغم أنه رئيسه، وما يصاحب ذلك من تقديم تقارير والإدلاء بأراء معتمدة على وقائع وحقائق ومعطيات مقدرة للملابسات والظروف والنتائج والآثار الأمنية والعسكرية وغيرها، مما ينير الطريق أمام رئيس الجمهورية الذي بعد التقدير والتقييم يتخذ القرار الذي يراه ملائما².

وتتضمن بعض الشروط الأخرى المتمثلة في استشارة رئيسى غرفتي البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري، واجتماع مجلس الوزراء واستشارة رئيس المجلس الشعبي ورئيس مجلس الأمة³.

ثالثا: استشارة مجلس الأعلى للأمن في حالة الحرب المادة 95: في حالة وقوع عداون فعلي مسلح أو وشيك الواقع المبني على عديد من القرائن كالتحضيرات العسكرية وحشد الجيش وممارسة بعض الأعمال الخارجية التجريبية من قوة خارجية يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب.

1. سعيد بوالشعير ، المرجع السابق، ص 335.

2. عز الدين بغدادي ، المرجع السابق، ص 147.

3. سعيد بوالشعير ، المرجع نفسه ، ص ص 349-350.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

وهذا ما نص عليه المادة 95 من دستور 1996 معدل في 2008 "إذا وقع عدوان فعلي على البلد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة"¹.

ونلاحظ أن هذه المادة اشترطت بعض الشروط الشكلية و الموضوعية من خلال الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الذي يكون مؤهلاً لتقديم الاستشارة الأمنية والعسكرية والجوية لرئيس الجمهورية، التي لا يمكنه الاستغناء عنها في مثل هذه الظروف الخطيرة، واستشارة البرلمان بغرفتيه واجتماعه وجوباً، ويوجه رئيس الجمهورية خطاب للأمة².

الفرع الثاني : الاختصاص الاستشاري لمجلس الإسلامي الأعلى:

هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، أنشئت بموجب المادة 171 من دستور 1996 التي تنص على: يُؤسّس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى يتولى على الخصوص ما يأتي:

الحث على الاجتهاد و الترقية، إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه، رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية³.

و باعتباره مؤسسة وطنية مرجعية في كل المسائل المتصلة بالإسلام، فإنه يعمل على تشجيع و ترقية كل مجهودات التفكير و الاجتهاد من أجل إبراز الأسس الحقيقة للإسلام من تسامح و تفتح على التقدم و الحداثة و جعله في مأمن من الحزارات السياسية.

1. دستور 1996 معدل و متم سنة 2008، المرجع السابق.

2. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري - الجزء الثالث - الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 137.

3. دستور 1996 معدل و متم سنة 2008، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

يحدد الدستور مهام المجلس الإسلامي الأعلى في الاستشارة القانونية، و هو عمل إداري و تقني، و في الاجتهاد الذي يقتضيه الإسلام المعاصر فيما يواجهه من مشاكل راجعة إلى التحولات الاجتماعية و الثقافية الكبرى. و ينصب هذا الاجتهاد في موضوعات متعددة يقع ضبطها حسب الأسبقيات و التعرض لها بالبحث و النقاش و التشاور.

ويتكون المجلس من 15 عضو حسب المادة المادة 172:

يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من 15 عضواً منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم¹.

أهداف المجلس الإسلامي الأعلى:

- 1- تطوير كل عمل من شأنه أن يشجع و يرقى مجهد التفكير و الاجتهد.
- 2- جعل الإسلام في مأمن من الحزازات السياسية.
- 3- التذكير بمهمة الإسلام العالمية و التمسك بمبادئه الأصيلة إذ هي تتسم تماما مع المكونات الأساسية و الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
- 4- التكفل بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تسمح بتصحيح الإدراكات الخاطئة و إبراز أنسجه الحقيقة و فهمه الصحيح.
- 5- التوجيه الديني و نشر الثقافة الإسلامية من أجل إشعاعها داخل البلاد و خارجها.

الإسهامات المجلس الإسلامي الأعلى:

يشترك المجلس الإسلامي الأعلى و يسهم فيما يأتي:

- 1- إعداد و تقديم برامج التعليم الديني و اندماجها المنسجم في المنظومة التربوية
- 2- تكوين الأئمة و "المدرسين" و تجديد معلوماته،
- 3- تنظيم ملتقىات دورية لصالح نظار وزارة الشؤون الدينية و موظفيها،

1. دستور 1996 معدل و متم سنة 2008، المرجع السابق.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

4- إعداد الدلائل و الكتبيات التي ترشد إلى ممارسة المناسك الدينية، إصدارها و

توزيعها،

5- تنظيم المؤتمرات، و الموائد المستديرة على الصعيدين الوطني و المحلي حول الفكر

الإسلامي تاريخ الإسلام،

6- إصدار دورية عن الفكر الإسلامي و الاجتهاد، و توزيعها،

7- يبدي المجلس الإسلامي الأعلى رأيه كتابيا بالنظر إلى التعاليم الدينية فيما يعرضه

عليه رئيس الجمهورية لهذا الغرض، يمكن رئيس الجمهورية أن يُبادر بإخطار

المجلس الإسلامي الأعلى، كي يصدر، إن اقتضى الأمر، فتاوى في ميدان الفقه

الشرعى¹.

المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية المستحدث بموجب مراسيم تنفيذية و اوامر

و الهيئات الاستشارية المستقلة:

سنتطرق في هذا المبحث إلى مجال اختصاص الاستشاري للهيئات الاستشارية

المستحدث بموجب مراسيم تنفيذية من بينها المجلس الوطني للمحاسبة باعتباره هيئة استشارية

تستشار في جميع المسائل المالية ومراقبة حسابات المؤسسات و الصرف و اعتمادها

المالية، ومجلس المنافسة باعتباره هيئة تستشار في مجال السياسات التجارية (مطلوب 1)،

و الهيئات الاستشارية المستقلة، من بينها مجلس الدولة بوصفه هيئة قضائية استشارية،

و تعد الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة من أهم الوظائف المعترف بها للمجلس، بحيث

أسندها المؤسس الدستوري الجزائري لعام 1996 المعدل وتم بموجب المادة 119 منه

¹ الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي الأعلى <http://www.hci.dz>

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

والذي تم تنصيل أحكام هذه المادة بموجب أحكام مواد القانون العضوي 01/98، ومجلس

الاعلى للقضاء الذي يستشار في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي (مطلب 2)

المطلب الاول:: الهيئات الاستشارية المستحدث بموجب مراسيم تنفيذية و اوامر.

الفرع الاول: المجلس الوطني للمحاسبة:

يعتبر هذا المجلس من بين الهيئات الاستشارية ذات طابع رقابي، له أهمية كبيرة في مجال اختصاص المالية ومراقبة حسابات المؤسسات و الصرف و اعتمادها المالية، وبعد تعديل دستور سنة 1996 تقرر إسناد مهمة هذا المجلس لسلطة التنفيذية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 318-96 الذي استحدث مجلس الوطني للمحاسبة و تنظيمه، فالمجلس جهاز استشاري ذو طابع وزاري مشترك ومهني مشترك، فهو هيئة تابعة مباشرة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية.

تشكيلة المجلس : المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 318-96 :

أ - الرئيس : يرأسه و وزير المالية أو ممثلا عنه.

ب - الأعضاء: الرئيس المزاول مهنته في المجلس الوطني لنقاية الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحامين المعتمدين، ممثل الوزير المكلف بالمالية، مثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، مثل الوزير المكلف بالتكوين المهني، مثل الوزير المكلف بالتجارة، مثل الوزير المكلف بالإصلاح الإداري والتوظيف العمومي، مثل عن المفتشية العامة للمالية، مثل عن الغرفة الوطنية للزراعة، مثل عن الوطنية للتجارة والصناعة، مثل عن لجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبتها، مثل عن الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، مثل عن جمعية شركات التأمين، مثلين 2 عن الشركات القابضة العمومية، 6 ممثلين للمهنة يعينهم مجلس النقابة الوطنية من بين الخبراء المحاسبين

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، أستاذين 2 لهما رتبة أستاذ مساعد على الأقل في مجال المحاسبة والمالية يعينهما الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي¹.

ويتم تعيين الأعضاء المذكورين بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من الإدارات والمؤسسات أو الهيئات التي ينتمون إليها.

ويمكن حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 318-96³، إن تستعين بصفة استشارية بكل إدارة أو هيئة أو شخص من شأنه إن يفيدوه في أعماله.

مهام مجلس الوطني للمحاسبة: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 318-96 :

- يجمع ويستغل كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة ويعليمها
- ينجز أو يكلف من ينجز كل الدراسات والتحاليل في مجال التنمية واستخدام الأدوات والطرق المحاسبية.
- يقترح كل التدابير الرامية إلى ضبط المقاييس المحاسبية واستغلالها العقلاني.
- يفح ويبيدي رأيه وتوصياته في كل المشاريع والنصوص التشريعية التي لها علاقة بالمحاسبة .
- يشارك في تطوير أنظمة التكوين وبرامجه وتحسين المستوى في مجال المهن المحاسبية.

- يتتابع تطور المناهج والتنظيمات والأدوات المتعلقة بالمحاسبة، على الصعيد الدولي .
- ينظم كل النظائرات واللقاءات ذات الطابع التقني التي تدخل في مجال اختصاصه².

فمن خلال تشكيلة المجلس و المهام التي حددها المرسوم التنفيذي المنصاء له، نرى
بان هذه الهيئة الاستشارية الرقابية لها دور كبير في ترشيد النفقات العامة وتطوير الأساليب
والمحاسبية وتطبيقاتها، لا يمكن الاستغناء عن دورها، وهي من بين الهيئات الاستشارية التي

¹. المرسوم التنفيذي رقم 318-96 المورخ في 12 جمادى الاول 1417 الموافق ل 25 سبتمبر 1996 ، المتضمن احداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه ، الجريدة الرسمية العدد 2956، سبتمبر 1996.

². المرسوم التنفيذي رقم 318-96 ، المرجع نفسه،

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

توجه الإرادة السياسية إلى خدمة المصلحة العامة، فهي تساعد الدولة بتحسين طرق المحاسبة والاهتمام بصرف المال العام وطرق تحصيه.

الفرع الثاني: مجلس المنافسة:

تم تنصيب مجلس المنافسة وفقاً للأحكام المادة 23 من الأمر رقم (03-03) 2008 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون رقم (12-08) المؤرخ في 05 جويلية 2008 حيث جاء فيها: "تشأ لدى رئيس الحكومة (الوزير الأول) سلطة إدارية تدعى في صلب

¹ النص (مجلس المنافسة) تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

ويعتبر مبادرة وخطوة هامة لتفعيل دور الاستشارة في مجال السياسات التجارية في الجزائر من خلال ضبط المنافسة وترشيد كل القرارات بشأنها.²

فهو جهاز متخصص في متابعة جميع الممارسات المقيد للمنافسة، من خلال إرساءه للمبادئ المنافسة الحرة، فهو يعمل على بث ثقافة المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية المتواجدة في محيط تناصفي فتي كالسوق الجزائرية الأمر الذي يجعلها غالباً تجهل الكثير من المسائل حول المنافسة بشأن كيفية تطبيق قواعدها.

فبناءً على هذا تمنح للعديد من الأشخاص والهيئات إمكانية استشارة المجلس بشأن مسائل تتعلق بالمنافسة.

فهو بمثابة الخبير الاقتصادي في ميدان المنافسة، بإمكانه إبداء الرأي حول كل المسائل والنصوص القانونية حيز التحضير والتي لها صلة بالمنافسة، فهو المستشار الرسمي الذي يلجأ إلى جميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ابتداءً من السلطة

1. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 1 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43.

2. أحمد طليب، المرجع سابق، ص 327.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

العامة وصولا إلى جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية والنقابية وكل الأشخاص والهيئات التي لها أن تستشير المجلس.¹

نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على نوعين من الاستشارات المقدمة أمام مجلس المنافسة. استشارة اختيارية أي للجهة المعنية حرية في اللجوء إليها، واستشارة إلزامية تقييد فيها الجهة المعنية بإجبارية استشارة المجلس.

هذين النوعين من الاستشارة ينحصران في موضوع الاستشارة في مجال المنافسة لغير.²

1 - الاستشارة اختيارية المقدمة أمام مجلس المنافسة:

نصت على هذا النوع من الاستشارة كلا من المادة 35 و 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

المادة 35: "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة".³

يمكن أن تستشيره أيضا في مواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

المادة 38: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعينة".

تبليغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه، المحاضر وتقارير التحقيق ذات الصلة بالواقعة المرفوعة إليه".⁴

1. حال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، جامعة احمد بومرداس، كلية الحقوق، سنة 2009_2010، ص55.

2. المرجع نفسه، ص50.

3. الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

4. الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

فالشرع الجزائري من خلال هاتين المادتين، قد قام ببعض الأشخاص والجهات التي يكون لها حق اللجوء إلى استشارة مجلس المنافسة اختيارياً، ممثلة في الحكومة والمؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة وكذا الجهات القضائية، واستعماله من العبارات ما يفيد ذلك كعبارة "إذا طلبت الحكومة منه ذلك" وعبارة "يمكن أن تستشيره"، غير أن حرية الاختيار الممنوعة لهاته الهيئات والجهات مفيدة بموضوع الاستشارة الذي يتطلب أن يتعلق بمسائل محددة لها علاقة بالمنافسة¹.

أولاً: الاستشارة من طرف الحكومة: يمكن للحكومة بموجب الفقرة الأولى من المادة 35، إمكانية استشارة مجلس المنافسة حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة.² وبالرجوع إلى المادة 36 من الأمر 03-03 يشتار المجلس من طرف الحكومة حول كل مشاريع النصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة حيث جاء فيها:

" يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص:

- (1) إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما أو دخول سوق ما، إلى قيود من الناحية الكم.
- (2) وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- (3) فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- (4) تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.³

وعليه يتم إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما أو دخول سوق معين لقيود كمية التي من شأنها لا تسمح بتجاوز الحدود الكمية التي تتولى الحكومة تحديدها كان تلجاً الحكومة على وضع حدود خاصة بسوق معين، فلا تمنح لغير التجار المتعاملين فيه اختراقه، أو تلجاً إلى تحديد ممارسة نشاط ما.

1. الحال سلمى، المرجع السابق، ص 50.

2. المرجع نفسه، ص 51.

3. الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

يتم وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات لصالح فئة محددة تزول نشاط محدد، فقد تلجأ الحكومة إلى تنظيم الأسعار في القطاعات أو في بعض المناطق، حيث تكون المنافسة في الأسعار محدودة بسبب الوضعية الاحتكارية أو بسبب بعض الأحكام التشريعية والتنظيمية لأن تلجأ إلى فرض رسوم خاصة بالكهرباء والغاز في مناطق معينة كالمناطق الجنوبية من الوطن، أو أن تفرض رسوم خاصة بنشاط معين، كتحديد رسوم المحضرات القضائية¹.

من خلال هذه المادة أيضا، تظهر رغبة المشرع الجزائري في إبراز مسعى الحكومة كسلطة عامة في العمل على ضرورة احترام وحماية مبدأ المنافسة الحرة، من خلال ماترسمه من نصوص تنظيمية لها علاقة بالمنافسة، وكذلك اعتبار استشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة حول مشاريع نصوص التنظيمية، استشارة غير إلزامية من خلال حذفه كلمة وجوباً من نص المادة 36 من الأمر رقم 03-03 السالفة الذكر، ووضع قائمة تتضمن بعض الآثار التي يمكن أن تتطوي عليها مشاريع النصوص التنظيمية لموضوع الاستشارة والتي من شأنها المساس المحتمل بالمنافسة، وهذه جاءت على سبيل المثال فقط.²

ثانيا: الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة: إن المادة 35 من الأمر رقم 03-03 السالفة الذكر، ذكرت جميع الأشخاص والجهات الأخرى التي خولها المشرع إمكانية وحرية استشارة مجلس المنافسة.

وعليه تتمثل هذه الهيئات في:

أ_ الجماعات المحلية: وهي البلديات والولايات المتواجدة على مستوى الوطن.

ب_ الهيئات المختلفة: تشمل جميع الهياكل التي تنشط في الحقل الاقتصادي والمالي، مثل البنك المركزي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية، شركات التأمين، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الهيئات الإدارية المستقلة

1. ديباش سهيلة، المرجع السابق، ص660.

2. حال سلمى، المرجع السابق، ص52.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

المختصة بالضبط الاقتصادي، كذلك التي تنشط في مجال البريد والموصلات السلكية واللاسلكية، المحروقات، الكهرباء والغاز¹.

ج_ المؤسسات: عرفتها المادة 03 من الأمر رقم، 03-03، بنصها:

يقصد في المفهوم هذا الأمر بما يأتي:

المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاط الإنتاج والتوزيع أو الخدمات.²

د_ الجمعيات: تتمثل في جمعيات المهنية، النقابية وجمعيات حماية المستهلكين، وعليه فيسمح لها أنه الهيئات والمؤسسات والجمعيات إمكانية استشارة المجلس، تتضح علاقة التعاون القائمة فيما بين هؤلاء كناشطين في الحياة الاقتصادية، المالية، والاجتماعية، وبين مجلس المنافسة كسلطة مختصة في مجال ضبط المنافسة.³

ثالثا: الاستشارة من الجهات القضائية: إن المشرع الجزائري بموجب المادة 38 فقرة 10، حول للجهات القضائية باعتبارها من السلطات العمومية، إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة حول كل القضايا المعروضة عليها لمعالجتها والتي يشترط أن يكون موضوعها الممارسات المقيدة للمنافسة، لأنه لا يمكن تصور قيام هذه الجهات بذلك دون أن تكون هناك دعوة مرفوعة أمامها من متضرر من تلك الممارسات⁴، ونصت المادة 48 من الأمر 03-03 في الصدد على أنه "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"⁵

1. حال سلمى المرجع السابق ، ص53.

2 الأمر رقم، 03-03، مرجع سابق

3. حال سلمى، المرجع السابق، ص53

4. المرجع نفسه ، ص.54.

5. الامر رقم 03-03، المرجع السابق.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

وعلقت المادة رأي المجلس بشأن استشارة الجهات القضائية على إجراءات الاستماع الحضوري إلى الأطراف القضية المعنية، حتى يمكن المجلس من جمع المعلومات الخاصة بموضوع الاستشارة، وورد على هذا القيد استثناء، يتمثل في إمكانية الاستغناء عن هذا الإجراء طالما أن المجلس قد سبق له أن تعرض ودرس وقائع القضية محل الاستشارة. وعليه يظهر أن للاستشارة الاختيارية المقدمة أمام مجلس المنافسة، كان المشرع الجزائري واضحًا بشأن عدم إلزامية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب استشارته في مسائل تراها الهيئة طالبة الاستشارة لها صلة بالمنافسة، وأن عدم استشارة هذه الهيئات للمجلس لا يترتب عليه أي أثر قانوني¹.

أراء المجلس المنافسة في حالة الاستشارة الاختيارية تعتبر غير ملزمة، إذ لتعدو وأن تكون مجرد اقتراحات لكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للهيئة المستشيره، سوى قيام المجلس من خلال ما ترد عنه من أراء يلفت نظرها حول تلك الجوانب التي تبدو له كفيلة بعرقلة المنافسة.²

2- الاستشارة الإلزامية المقدمة أمام مجلس المنافسة:

إن الاستشارة الإلزامية، تكون فيها الهيئة المعنية ملزمة وجوباً استشارة المجلس، وذلك بغض النظر عن مدى ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه. ومن خلال الأمر رقم 03-03 السالف الذكر فالاستشارة الإلزامية للمجلس تكون في حالتين: أولاً: خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار: إن المشرع الجزائري أقر في إطار الأمر رقم 03-03 السالف الذكر، مبدأ حرية الأسعار اعتماداً على قواعد المنافسة الحرة بموجب المادة الرابعة التي نصت: "تحدد بصفة حرة أسعار والخدمات اعتماد عل قواعد المنافسة .

1. الحال سلمى، المرجع السابق ، ص54.

2. المرجع نفسه ، ص57.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

غير انه، يمكن إن تقييد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 أدناه¹.

وعليه من خلال نص المادة في الفقرة الثانية فأنه قد أقر كذلك إنشاء للخروج عن هذا المبدأ العام من طرف الدولة وفق شروط حددتها المادة الخامسة من نفس الأمر.² المادة 05:" يمكن تقنين أسعار سلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي، بموجب مرسوم بعدأخذ رأي مجلس منافسة، كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة، أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة الاحتكارات الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.³

بذلك يتضح من صياغة المادة أن استشارة مجلس المنافسة في مجال تحديد أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي مهما كان الإطار القانوني الذي تصدر فيه، عند تحديد الأسعار، سواء مرسوم تنفيذي أو رئاسي، طالما أن المادة استعملت مصطلح "تنظيم" دون أن تحدد بدقّة.⁴

فالشرع ألزم الدولة في حالة تقييدها لمبدأ حرية الأسعار السلع والخدمات استشارة مجلس المنافسة في حالتين هما:

أ_ حالة تحديد أسعار السلع والخدمات ذات طابع إستراتيجي.

ب_ حالة اتخاذ تدابير استثنائية: ويكون ذلك للأسباب التالية:

- اضطراب خطير للسوق كزيادة الطلب عن العرض.

1. الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

2. الحال سلمى، مرجع سابق، ص 55.

3. الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه.

4. ديباش سهيلة، المرجع السابق، ص 661.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

- كارثة قد تكون طبيعية أو اقتصادية.
- صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط أو منطقة جغرافية معينة.
- حالة الاحتكارات الطبيعية التي يستحوذ فيها عنون اقتصادي واحد سوق أو قطاع نشاط معين.¹

ثانياً: حالة التجمعات الاقتصادية: نصت المادة 17 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر على:

"كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدم أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث في أجل 03 أشهر."² فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة أوجب الاستشارة الوجوبية لمجلس بالمنافسة في حالة إقامة ما يسمى بالتجمعات الاقتصادية، متى كان من شأنها المساس بالمنافسة، وقد تم تحديد مدة 03 أشهر لمجلس المنافسة لرد على الاستشارة المعروضة أمامه من قبل أصحاب التجميع.³

عليه فإن الاستشارة الإلزامية المقدمة أمام مجلس المنافسة هي مجرد اقتراحات ليس لها أي أثر قانوني، فلا تكون لأرائه القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بأخذ رأيه ولا يترتب عليها حيال ذلك أية مسؤولية .

1. حال سلمى، المرجع السابق، ص 56.

2. الأمر رقم 03-03. المرجع السابق.

3. حال سلمى، المرجع السابق، ص 56_57.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

المطلب الثاني: الهيئات الاستشارية المستقلة.

سنتطرق في هذا المطلب الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة (فرع 1)، فمجلس الدولة كهيئة استشارية يأت في ممارسته لوظيفة الاستشارية بمبدأ تنفيذ الأحكام الإدارية¹. وللهمان الاستشارية لمجلس الاعلى للقضاء (فرع 2) من خلال التعرف على تشكيله ومهامه الاستشاري في مجال التنظيم القضاء.

الفرع الاول: الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة:

يعتبر مجلس الدولة جهاز قضائي، يمثل أعلى سلطة في نظام القضاء الإداري، أنشأ بموجب المادة 2/152 من الدستور 1996 المعدل وتم سنة 2008: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية²". بالإضافة إلى الاختصاصات القضائية التي يمارسها مجلس الدولة ، فقد عهد له المشرع باختصاصات استشارية لا نقل أهمية.

ويجد مجلس الدولة الأساس القانوني لصلاحياته الاستشارية في المادة 119 فقرة 3 من الدستور 1996 المعدل وتم سنة 2008 والتي تنص على " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعدأخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني"³.

وحددت أحكام المادة 41 من القانون العضوي 01/98 الذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة، كيفيات إجراءات في المجال الاستشاري⁴، والتي تحيلنا إلى المرسوم التنفيذي

1. محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري الكتاب الأول: مبدأ المشروعية=تنظيم مجلس الدولة الاختصاص القضائي و الاستشاري لمجلس الدولة(القضاء الإداري الإسلامي)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 363.

2. دستور 1996 معدل و متم سنة 2008، المرجع السابق.

3. دستور 1996 معدل و متم سنة 2008، المرجع نفسه.

4. قانون عضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،جريدة الرسمية العدد 37، 30 ماي 1998.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

261/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد للإجراءات الاستشارية، وذلك بنصها " تحدد أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الاستشاري عن طريق التنظيم. وخاصة بعد تضييق وحصر مجال الاستشاري في مشاريع القوانين فقط، طبقاً للمادة 119 من الدستور 1996 المعديل ومتتم سنة 2008، والمادة 4 من القانون العضوي رقم 01/98، التي نصت على: " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون وكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي"¹. أما الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 124 من الدستور 1996 السالفة الذكر، فإنه لا يؤخذ بشأنها رأي مجلس الدولة، كما لا يخضع لمشاريع القرارات التنظيمية الصادرة طبقاً للمادة 125 من الدستور لاستشارته²، وذلك بنصها على: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول³:

- التشكيلة الاستشارية لمجلس الدولة:

يمارس المجلس اختصاصه الاستشاري بواسطة تشكيلتين :

" الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة تطبقاً لنص المادة 35 قانون عضوي 01/98 " يتداول مجلس الدولة في مجال الاستشاري في تشكيل جمعية عامة ولجنة دائمة.⁴

1- الجمعية العامة:

أ . التشكيلة: المادة 37 من قانون عضوي 01/98 بنصها: "يترأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس .

1. قانون عضوي رقم 98-01، المرجع نفسه.

2. صاوش جازية، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة و العملية التشريعية في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 20، الجزائر، 2008، ص 77

3. دستور 1996 معدل و متتم سنة 2008، المرجع السابق.

4. قانون عضوي رقم 98-01، المرجع السابق.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

نظم الجمعية العامة نائب الرئيس، ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف، وخمسة من مستشاري الدولة، يمكن الوزراء أن يشاركون بأنفسهم أو يعينوا من يمثّلهم، في جلسات مخصصة في قضايا التابعة لقطاعهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 أدناه

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل¹.

أجازة المادة إمكانية تمثيل الوزير من قبل موظف من الوزارة برتبة مدير إدارة مركزية، يعين من طرف الوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المعنى².

ب . اختصاص: مادة 36 من قانون عضوي 01/98 بنصها: "تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين"³.

يتمثّل اختصاص الجمعية العامة في إبداء رأيها في مشاريع القوانين المقدمة لها من الحكومة. في حالات والأوضاع العادية⁴.

والمستشارون في الخدمة العادية هم الذين يتداولون في القضايا ويصدرون الأحكام فيها⁵.

ولا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل وهذا تطبيقاً لنص المادة 37 السالفة الذكر فقرة الرابعة من القانون العضوي 01/98⁶.

2- اللجنة الدائمة: مادة 38، 39 من قانون عضوي 01/98:

أ . التشكيلة : تتكون اللجنة الدائمة من رئيس برتبة رئيس غرفة، وأربعة من مستشارين الدولة على الأقل، وذلك بعض النظر عن طبيعة مهمتهم.

5. قانون عضوي رقم 98-01، المرجع نفسه.

2. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - مجلس الدولة ، الجزائر ، 2004 ، ص 70.

3. قانون عضوي رقم 98-01، المرجع نفسه.

4. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - مجلس الدولة ، المرجع نفسه ، ص 70.

5. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية- الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ، ص ص 82-81.

6. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - مجلس الدولة ، المرجع نفسه، ص 71.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

كما يشارك الوزير، أو ممثله في جلسات اللجنة بالنسبة للقضايا التابعة لقطاعه، برأي استشاري. ونصت المادة 39 من قانون عضوي 01/98: على انه يعين الوزير الأول باقتراح من الوزير المعنى بالأمر على مستوى كل وزارة، موظفين برتبة استشاري في الجلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعهم فقط¹.

بـ. الاختصاص:المادة 38 من قانون عضوي 01/98: إذا كانت الاستشارة تناط بالجمعية العامة في الأوضاع العادية، فإنها تسند إلى اللجنة الدائمة في الحالات الاستثنائية للوزير الأول على استعجالها².

نصت المادة 38 من قانون عضوي 01/98 على: "خلافا لأحكام المادة 36 من هذا القانون، تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي يثبت الوزير الأول على استعجالها"³.

والمستشارون في الحالة الاستثنائية هم طائفة من أعون الدولة الذين لا يرتبطون بعضوية مجلس الدولة⁴.

- الدور الاستشاري لمجلس الدولة في المجال التشريعي:

إن الدستور 1996 المعدل والمتمم لسنة 2008 الذي أنشأ مجلس الدولة وأعلن عن تأسيسه بموجب المادة 152 فقرة الثانية السالفة الذكر، اعترف له بأداء الوظيفة الاستشارية فضلا عن الاعتراف له بالاختصاصات القضائية إلا أنه جعل مجال أدائه للوظيفة الاستشارية ضعيف بالنظر إلى نوعية مشاريع النصوص القانونية⁵.

أولا: حصر الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة لمشاريع القوانين.

1. قانون عضوي رقم 98-01، المرجع السابق.

2. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - مجلس الدولة ، المرجع السابق، ص 71 .

3. قانون عضوي رقم 98-01، المرجع نفسه.

4. مسعود شيهوب، المرجع السابق، 82

5. رشيد خلوفي، مجلس الدولة، مجلة الإدارة ، العدد الأول، سنة 1999، ص 83

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

يعود اختصاص سن التشريعات كقاعدة عامة للسلطة التشريعية الذي يعتبر الاختصاص الأصلي لها، لكن بسبب تطور دور الدولة ووظائفها ظهرت الحاجة والضرورة الأكيدة في التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبالتالي ظهر تدخل السلطة التنفيذية في أداء هذه الوظيفة لأجل ذلك، أقرت الدساتير مبدأ جديد في عملية سن التشريعات عرف "بازدواجية القوانين" مفادها مشاركة السلطة التنفيذية في عملية إصدار القوانين بما في ذلك المبادرة باحترامها¹.

هذا الذي ظهر في الدستور 1996 المعدل وتم سنة 2008، من خلال التميز الاصطلاحي، فاصطلح على المبادرة بالقوانين "اقتراح قانون" ذات الأصل البرلماني، أما التي تكون من قبل الحكومة، فتسمى "مشروع قانون"، وهو ما ظهر في نص المادة 119 السالفة الذكر من دستور 1996 المعدل وتم سنة 2008، وبالتالي قد أقتصر مجال الاستشارة قانوناً على مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة فلا يتعدى دوره الاستشاري إلى اقتراحات القانون.

نظراً لعدم تخصيص مجال معين لموضوع استشارة مجلس الدولة، فهو يضم كل مشاريع القوانين أياً كان مجال الذي تتظمه².

وعليه ف المجال الاستشاري يقتصر على مشاريع القوانين التي يبادر بها الوزير الأول، وهو ما نصت عليه أيضاً المواد السالفة الذكر 39، 36، 12، 4 من القانون العضوي رقم 01/98، وهو ما يخول مجلس الدولة دوراً في المشاركة والمساهمة في صنع وصياغة القانون.

1. ديباش سهيلة، مجلس الدولة و مجلس المنافسة، رسالة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، جامعة يوسف بن خدة الجزائر كلية الحقوق، سنة 2009-2010، ص 623.

2. ديباش سهيلة، المرجع نفسه، ص 623.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

دور مجلس الدولة في مجال الاستشارة التشريعية لا يتعدي إلى اقتراحات القوانين والتي يمكن أن يبادر بها 20 نائبا على الأقل، وفقا للفقرة الثانية من المادة 119 من الدستور.

كما أن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 124 من الدستور السالفة الذكر، و الفقرة الثانية من المادة 152 السالفة الذكر ، لا تعرض لاستشارة مجلس الدولة. كما استبعدت المادة 4 السالفة الذكر من القانون العضوي 01/98، المجال الإداري برمته، حيث لا يستشار مجلس الدولة في مشاريع المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية ولا في مشاريع المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول¹.

ومن باب أولى في باقي القرارات الإدارية التنظيمية منها والفردية الصادرة عن السلطات والهيئات الإدارية المركزية المختلفة الأخرى.

هذا لا يتوافق مع ما هو سائد في الأنظمة المعارضة التي لا تأخذ بالازدواجية القضائية ويوجد بها مجلس دولة، حيث يمتد اختصاصها إلى المجال الإداري (مراسيم، القرارات الوزارية) كما هو الوضع في فرنسا.

هو ذات الموقف الذي كان عبر عنه تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح سنة 2000 بينما ذهب إلى: " إن المجلس الدستوري في رأيه رقم 06 المؤرخ في 1998/05/19 المتعلق بمراقبة تطابق القانون العضوي لمجلس الدولة استبعد اختصاص هذا الأخير في المادة لاستشارته حول مشاريع الأوامر ومشاريع المراسيم بحجة أن المشرع احتم لنفسه تحديد اختصاصات استشارية أخرى لم تنص عليها أحكام المادة 119 .

هذا التفسير غير مقنع ولا يستند إلى أية حجة وغير مؤسسا قانونا².

1. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - مجلس الدولة ، المرجع السابق، ص 183.

2. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - مجلس الدولة ، المرجع نفسه، ص ص 183 - 184.

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

الفرع الثاني: الصلاحيات الاستشارية لمجلس الأعلى للقضاء:

هو مؤسسة دستورية ذات طابع استشاري تضمنتها الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور 1963 الى دستور 1996، وعرفت عدة تطورات من خلال عدة قوانين، فقانون رقم 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في مادته 105 نص على انه يستشار المجلس الاعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي، وبوضعه القضاة و تعينهم و إعادة تكوينهم. فهذه المادة تؤكد الطابع الاستشاري لمجلس الأعلى للقضاء، ومن خلال القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و صلاحياته، ومن خلال نص المادة الثانية منه أصبح هيئة مستقلة و يكون مقره في الجزائر العاصمة.

تشكيله مجلس الأعلى للقضاء: المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12:

أ - الرئيس: يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية.

ب - الأعضاء:

1 - وزير العدل نائبا للرئيس.

2 - الرئيس الأول للمحكمة العليا.

3 - النائب العام لـ المحكمة العليا.

4 - عشرة قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع التالي:

- قاضين من المحكمة العليا، قاض للحكم وقاض للنيابة العامة.

- قاضين من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم و محافظ للدولة.

- قاضين من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد للحكم وقاض للنيابة العامة .

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

- قاضين من المجالس القضائية الإدارية غير مجلس الدولة واحد للحكم وآخر محافظ دولة. قاضين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، قاض حكم وقاض نيابة.

ستة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفائهم خارج سلك القضاء ويشترك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء و لا يشارك في المداولات¹.

صلاحيات مجلس الأعلى للقضاء:

أما الصلاحيات فجاءت في الباب الثاني تتعلق بالمسائل التالية:

- يسهر المجلس على احترام الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي.
- يدرس المجلس اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول في شأنها.
- النظر في ملفات الترقية والتنفيذ وتقييم القضاة.
- رقابة وانضباط القضاة.

وجاء في الفصل الثالث من الباب الثاني في المادة 34 و المادة 35 أحكام حول صلاحيات آخر لها طابع استشاري تمثلت في:

- إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة.
- يستشار المجلس في مسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم².

من خلال القانون العضوي 04-12 المتعلقة بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و صلاحيته، تظهر أهمية المجلس وبعده الاستشاري في مجال القضاة والتنظيم القضائي وكل ما يتعلق

¹. القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 جب الموافق ل 22 أوت 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية العدد 27 ، 08 سبتمبر 2004 .

². القانون العضوي رقم 04-12 ، المرجع نفسه .

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري.

بسياسة العدالة وإصلاحها، ونرى أيضا انه يجب توسيع الطابع الاستشاري للمجلس في كل المسائل المتعلقة بإصلاح العدالة، ودعم استقلالية القضاء وتكريس دولة الحق والقانون، ورفع القيود والضغوطات على عمل القضاة، وكذلك تفعيل الدور الاستشاري للمجلس في كل التشريعات ومد مطابقتها لأحكام الدستور والقوانين المعمول بها .

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام دراستنا للهيئات الاستشارية في القانون الجزائري، نرى أنها تقوم على توظيف العلم والمعرفة السديدة والمنهج السليم في الدراسة والتحليل، لتقديم رأي يساهم في ترشيد القرار المزمع اتخاذه من قبل السلطة العامة.

و تعمل الهيئات الاستشارية على ترسیخ مبدأ مشاركة الخبراء والمتخصصين في اتخاذ القرار، من خلال فتح باب الحوار والتعاون بين جميع الهيئات والسماح للخبراء والمستشارين بتقديم أرائهم.

بما إن الهيئات الاستشارية تعمل على ترشيد القرار الإداري فهذا يتطلب عمل الدولة على توسيع و إعطاء أدوار مختلفة للهيئات الاستشارية و السماح لها بالمشاركة في اتخاذ القرارات و تنفيذها، لأنها تعمل على تزويد السلطة العامة بالمعلومات الازمة حول المشاكل السياسية والاقتصادية و الاجتماعية عبر إجراء الدراسات و تقديم الحلول و الآراء و التوصيات.

رغم أن هذه الهيئات الاستشارية وما تقدمه من أراء و توصيات، إلا أنها تبقى غير ملزمة، وهذا ما يؤدي إلى التقليل من فعالية هذه الهيئات، ولا تملك تلك الصالحيات الواسعة التي تمكّنها من القيام بدورها على أحسن وجه.

فتوصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى نتائج و اقتراحات التالية:

خاتمة

- نتائج الدراسة:

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

- تعد الهيئات الاستشارية من الهيئات الأساسية في عملية ترشيد القرار الإداري والسيادي وتنفيذها.

- تعمل الهيئات الاستشارية بشكل كبير على المساهمة في ترشيد القرار وتفعيله.

- تعمل الهيئات الاستشارية على التقليل من المشاكل وإيجاد الحلول التي تساعده في اتخاذ القرار.

- إنشاء هيئات استشارية في القانوني الجزائري أدى إلى التقليل من المشاكل وإيجاد الحلول المناسبة لمعالجتها في الوقت المناسب.

- تشارك الهيئات الاستشارية بأرائها وتصنياتها واقتراحاتها في تحديد إستراتيجية شاملة ومنسجمة في جميع الميادين القضائية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- اقتراحات:

ويمكن أن نستخلص من دراستنا للموضوع الاقتراحات التالية:

- القيام على تعزيز مكانة الهيئات الاستشارية من خلال إجراء دراسات حول هذا الموضوع، والبحث على ضرورة الأخذ بالاستشارة كإجراء وقائي.

- يجب أن يكون التعاون والتنسيق بين الهيئات الاستشارية والهيئات المستشيره.

- ضرورة استحداث آلية اتصال بين الحكومة والبرلمان والهيئات الاستشارية.

خاتمة

- نرى أيضا انه يجب توسيع الطابع الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء في كل المسائل المتعلقة بإصلاح العدالة، وكذلك تفعيل الدور الاستشاري للمجلس في كل التشريعات ومد مطابقتها لأحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989.
2. أنس جعفر، القرارات الإدارية، الطبعة الثانية، دون دار النشر، مصر، 2005.
3. سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية-، الجزء 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.
4. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010.
5. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2007.
6. عبد الناصر عبد الله أبو سمهданة، القرار الإداري في النظرية و التطبيق دراسة تحليلية في ضوء أحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الأولى، المركز القومي الإداري القانوني، مصر 2012.
7. عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2007.

قائمة المراجع

8. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.
9. علاء الدين عيشي، مدخل القانون الإداري ، الجزء الثاني - النشاط الاداري-وسائل الإدارة- أعمال الإدارة، دار هومة ، سنة 2010.
10. عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
11. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري - الجزء الثالث- الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006.
12. فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008.
13. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري : التنظيم الإداري ، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
14. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - مجلس الدولة ، الجزائر ، 2004.
15. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005

قائمة المراجع

16. محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري الكتاب الأول: مبدأ المشروعية انتظام مجلس الدولة الاختصاص القضائي و الاستشاري لمجلس الدولة (القضاء الإداري الإسلامي)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.
17. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية- الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .
18. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني - الوظيفة العامة القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

الرسائل و المذكرات الجامعية:

1 - الرسائل الجامعية :

19. أحمد طليب، دور المستشارين و الهيئات الاستشارية الرسمية في ترشيد السياسات العامة، رسالة دكتوراه، تخصص تنظيم سياسي و إداري، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، سنة 2013/2012.

20. ديباش سهيلية، مجلس الدولة و مجلس المنافسة، رسالة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، كلية الحقوق، سنة 2009-2010.

2- المذكرات الجامعية :

21. سماح بلعيد، دور الهيئات الإستشارية في صنع القرارات الإدارية دراسة ميدانية على مجلس الشعبي الولائي لمدينة عنابة- ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في علم

قائمة المراجع

الاجتماع تخصص تنظيم وعمل، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، سنة 2003-2004.

22. حال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، سنة 2010_2009

المجلات:

23. صاوش جازية، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة و العملية التشريعية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 20،الجزائر، 2008.

24. رشيد خلوفي، مجلس الدولة، مجلة الإدارة ، العدد الأول، سنة 1999.

الملتقيات والندوات:

25. أحمد فكري، تقديم الخدمة الاستشارية للإدارة الحكومية، مفهوم و أطار و دور الاستشارات الإدارية في المملكة العربية السعودية، جدة، معهد الإدارة العامة.

<http://www.kingkhalid.org.sa>

النصوص القانونية:

26. الدستور الجزائري لسنة 1996 العدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في رجب عام 1417 الموافق ل 7 سبتمبر سنة 1996 و الذي يتعلق بإصدار نص

قائمة المراجع

تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 28/11/1996، الصادر في الجريدة الرسمية رقم (ج ر 76، ص6).

27. القانون عضوي رقم 04-98، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37، 30 ماي 1998.

28. القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 06 رجب الموافق لـ 22 اوت 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء و عمله وصلاحيته، الجريدة الرسمية العدد 27 ، 08 سبتمبر 2004.

29. الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 1 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

30. الامر رقم 09 - 04 مؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق لـ 27 غشت سنة 2009 يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية العدد 49.

31. مرسوم رئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 1993/10/5 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، جريدة الرسمية عدد 64، 1993/10/10.

32. المرسوم الرئاسي رقم 09 - 263 مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 يتعلق بهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفيات تعين اعضائها وسيرها.

قائمة المراجع

33. المرسوم التنفيذي رقم 318-96 المورخ في 12 جمادى الاول 1417 الموافق لـ 25 سبتمبر 1996 ، المتضمن احداث المجلس الوطني للمحاسبة و تنظيمه ، الجريدة الرسمية العدد 296، سبتمبر 1996.

الموقع الالكتروني:

34. بوحنيّة قوي، ناصر الطيب، مقال بعنوان: الهيئات الاستشارية في الإدارات الجزائرية . [hp://www.bouhania.com](http://www.bouhania.com)

35. الموقع الرسمي للمجلس الاسلامي الاعلى <http://www.hci.dz>

الفهرس

الفهرس:

الصفحة	المحتوى
	الإهداء
	شكر وتقدير
01	المقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئة الاستشارية ودورها في ترشيد القرارات الإدارية.	
06	تمهيد
07	المبحث الأول : مفهوم الهيئات الاستشارية.
07	المطلب الأول: تعريف الهيئة الاستشارية.
07	الفرع الأول: المقصود بالوظيفة الاستشارية.
10	الفرع الثاني: المقصود الهيئة الاستشارية.
13	المطلب الثاني: أنواع الاستشارات القانونية التي تختص بها الهيئة الاستشارية
13	الفرع الأول: الاستشارة اختيارية أو غير الملزمة.
14	الفرع الثاني: الاستشارة إجبارية
15	الفرع الثالث: الاستشارة المت蓬عة بالرأي الواجب إتباعه.
17	المبحث الثاني: دور الهيئة الاستشارية في ترشيد القرارات الإدارية.
17	المطلب الأول: عملية تكوين القرار الإداري.
18	الفرع الأول: أركان القرار الإداري.
21	الفرع الثاني: القرارات الإدارية التي تدخل ضمن أعمال السيادة.
23	المطلب الثاني: العلاقة بين الهيئة الاستشارية وعملية ترشيد القرارات الإدارية.
23	الفرع الأول: مبادئ عمل الهيئة الاستشارية في ترشيد القرارات الإدارية.
27	الفرع الثاني: العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة الاستشارية.

الفهرس

الفصل الثاني: أنواع الهيئات الاستشارية في القانون الجزائري.	
30	تمهيد.
31	المبحث الأول: الهيئات الاستشارية المستحدثة بموجب مرسوم رئاسي.
31	المطلب الأول: اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.
31	الفرع الأول: اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.
35	الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
39	المطلب الثاني: مجلس الأعلى للأمن و المجلس الإسلامي الأعلى.
39	الفرع الأول: مجلس الأعلى للأمن.
45	الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لمجلس الأعلى الإسلامي.
48	المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية المستحدثة بموجب مراسيم تنفيذية و اوامر، و الهيئات الاستشارية المستقلة.
48	المطلب الأول: الهيئات الاستشارية المستحدثة بموجب مراسيم تنفيذية.
48	الفرع الأول : المجلس الوطني للمحاسبة.
50	الفرع الثاني : مجلس المنافسة.
58	المطلب الثاني: الهيئات الاستشارية المستقلة.
58	الفرع الأول: الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة.
64	الفرع الثاني: الصلاحيات الاستشارية لمجلس الأعلى للقضاء.
67	الخاتمة
70	قائمة المراجع
	الفهرس